الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع:

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

مساهمة الجباية العادية في إيرادات الميزانية العامة للجزائر

دراسة تحليلية تقييمية خلال فترة 2010-2020

من إعداد:

- لكحل يحي
- معتوقي هشام

تحت إشراف:

د. مغني ناصر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أمر بشكره، ووعد من شكره بالمزيد، ونشهد أن لا اله إلا الله هو المبدئ والمعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث بالقران المجيد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون .

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بأحر تشكراتنا إلى :

– الأستاذ مغني ناصر الذي ساعدنا في إعداد بحثنا هذا، فكان بمثابة الموجه والمرشد

– أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة المسيلة على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة.

وإلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إنجاز هذه الدراسة.

***** يحي–هشام*****

الإهداء

.. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء،إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي وأخواتي الاعزاء.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الأخوة الذين لم تلدهم أمي إلى أصدقائي.

إلى أستاذنا القدير مغني ناصر وإلى كل من كانوا سندا لنا من قريب أو من بعيد وإلى من كانوا معنا على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف اجدهم وعلموني أن لا أضيعهم.

*** هشام معتوقي***

الإهداء

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكره إلى أبي العزيز.

إلى نور حياتي ومنبع آملي وسعادة قلبي إلى أمي الحنونة.

إلى الكواكب التي عشت بينها وغمرتني بالسكينة إلى إخوتي وأخواتي.

إلى الذي لم يبخل علينا يوماً في سبيل العلم والمعرفة إلى الأستاذ مغني ناصر

إلى من عرفت قلوبهم الصدق والنبل إلى أصدقائي الأوفياء:

إلى كل الأهل والأقارب إلى كل الزملاء والزميلات.

إلى الذي كاد أن يكون رسولاً إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، بالقليل أو بالكثير .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

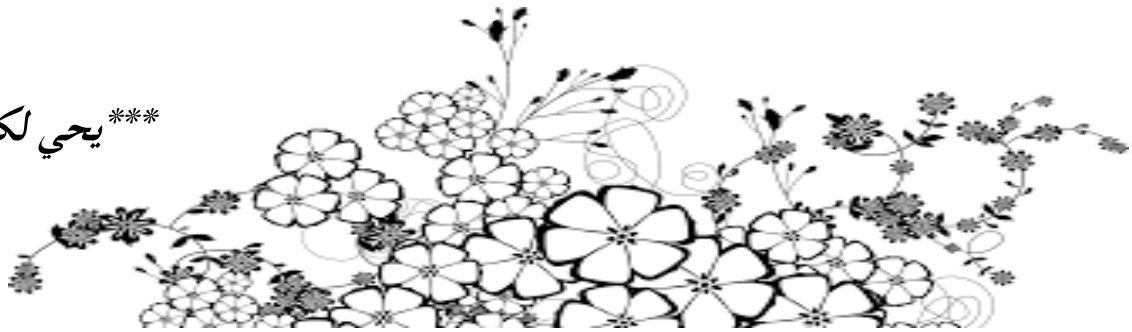

يحي لكحل

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان.....	I
الإهداء.....	II
الفهرس.....	IV
قائمة الجداول والأشكال.....	VI
المقدمة.....	أ
الفصل الأول : الإطار النظري للميزانية العامة والجباية العادية	2
المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للميزانية العامة.....	3
المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة.....	3
الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة.....	3
الفرع الثاني: خصائص الميزانية.....	3
الفرع الثالث: أهداف الميزانية.....	4
المطلب الثاني : مكونات الميزانية العامة.....	4
الفرع الأول: النفقات العامة.....	5
الفرع الثاني: الإيرادات العامة.....	8
المطلب الثالث: أنواع الميزانية العامة.....	9
المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة.....	13
المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للجباية العادية.....	22
المطلب الأول : نظرة العامة للجباية العادية.....	22
الفرع الأول: ماهية الجباية العادية.....	22
الفرع الثاني : أهداف الجباية العادية.....	24
المطلب الثاني: تصنيفات الجباية.....	25
المطلب الثالث: مكونات الجباية العادية.....	28
المطلب الرابع: الدور التمويلي للإيرادات الجبائية	32

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لأثر الجباية العادية على إيرادات الميزانية العامة	39
المبحث الأول: تحليل إحصائيات الجباية العادية في الجزائر للفترة (2010 -2020).....	40
المطلب الأول: تطور حصيلة الجباية العادية للفترة (2010 -2020).....	40
المطلب الثاني : تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال فترة 2010-2018	41
المطلب الثالث: تطور معدل تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة 2010-2020.....	43
المبحث الثاني: أثر الجباية العادية على الميزانية العامة.....	45
المطلب الأول: مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات العامة للفترة (2010 -2017).....	45
المطلب الثاني :علاقة الجباية العادية بالنمو الاقتصادي	45
المطلب الثالث: تطور حصيلة الجباية البترولية للفترة (2010-2020).....	47
المطلب الرابع:تطور إيرادات الجباية العادية مقارنة بالجباية البترولية.....	49
المطلب الخامس: متطلبات تفعيل مردودية الجباية العادية في الجزائر.....	51
الخاتمة	54
المراجع.....	57
الملخص.....	

قائمة الجداول والأشكال

- **قائمة الجداول:**

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور حصيلة مكونات الجباية العادية للفترة 2010-2020	40
02	تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة 2010-2018	41
03	تطور معدل تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة 2010-2020	43
04	الجباية العادية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.	46
05	تطور حصيلة الجباية البترولية للفترة (2010-2020)	48
06	تطور الجباية العادية مقارنة بكل من الجباية البترولية والجباية الكلية.	49

- **قائمة الأشكال:**

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطورات كل من الجباية العادية والناتج المحلي الإجمالي من 2000 إلى 2019	46
02	تطور الإيرادات الجبائية البترولية والعادية من 2000 إلى 2019	50

مقدمة

يؤدي التوسع والتغير المفهوم دور الدولة في المجتمع إلى تغير مفهوم الميزانية العامة للدولة، فهي تمثل اليوم الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة في أية دولة من الدول، إذ أنها تشمل مختلف بنود الإنفاق العام وكيفية توزيع الموارد للدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لأفرادها، بالإضافة إلى أنها تبين لنا كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذا الإنفاق، حيث يتم مقابلة تقديرات حجم الإنفاق العام بحجم تقديرات الإيرادات العامة لسنة مالية قادمة، ويتم ذلك عن طريق وضع ميزانية الدولة التي تعبر عن خيارات السلطة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بإشباع الحاجات العامة.

تعد الجباية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة إذ تلعب دورا أساسيا ومهما في البرامج التي تضعها الدول بمدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي، ومعالجة الإختلالات، ويمتد دورها للتأثير في تخصيص الموارد وضبط الاستهلاك، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتشجيع الادخار، وتوجيه الإستثمار، كما تؤثر على العائدات العامة للدولة .

تحتاج الجزائر كغيرها من دول العالم في وضع ميزانيتها إلى الجباية التي تعتبر مصدر أساسي لمواردها وأهمها الجباية البترولية التي تتأثر بالتقلبات في أسعار النفط، والجباية العادية المتكونة أساسا من الضرائب العائدة إلى الميزانية والتي تمتاز بالاستقرار في الحصيلة مما يضمن للدولة من تغطية النفقات والأعباء ذات المنفعة العامة. إشكالية الدراسة:

تعتبر الجباية العادية المتمثلة في مختلف الضرائب والرسوم المستحدثة خاصة بعد الإصلاح الضريبي أهم مصادر تمويل الميزانية العامة في الجزائر، وذلك لما لها من تأثيرات مباشرة وفعالة وسريعة في دعم الإيرادات العامة من جهة، وفي تمويل النفقات العامة من جهة أخرى، فحصيلتها الضريبية في تطور مستمر ما يجعلها أهم مصدر من مصادر الميزانية العامة كون الضرائب والرسوم تمتاز بالمرونة وهو ما يعود عليها بوفرة الحصيلة.

1-الإشكالية الرئيسية:

ومما سبق تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال الجوهري التالي:

- مدى مساهمة الجباية العادية في إيرادات الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2010-2020) ؟

وللإجابة على الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

- ما المقصود بالجباية العادية ؟

- ماهي الميزانية العامة ؟

– ماهي نسبة مساهمة الجباية العادية في إيرادات الميزانية العمة للجزائر خلال الفترة 2010–2020

2–فرضيات الدراسة

في إطار معالجتنا للإشكالية الرئيسية ارتأينا طرح الفرضية الرئيسية التالية :

– الجباية العادية هي رسوم تفرضها الدولة على أرباح المؤسسات .

– الميزانية العامة هي عبارة عن الفرق بين الإيرادات والنفقات خلال سنة واحدة

– نسبة مساهمة الجباية العادية في إيرادات الميزانية العمة للجزائر خلال الفترة 2010–2020 ضعيفة جدا قدرت ب 5 %

3–أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى مجموعة من الأهداف:

- ✓ تحديد مفهوم الميزانية العامة وأهم مكوناتها حسب التشريع الجزائري؛
- ✓ تحديد مدى مساهمة إيرادات الجباية العادية في الميزانية العامة في الجزائر؛
- ✓ توضيح أثر إيرادات الجباية العادية على الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة 2010–2020؛
- ✓ إبراز دور الأساليب الكمية في قياس أثر إيرادات الجباية العادية على الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة المدروسة.

4–منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الدراسة، والمنهج الاستقرائي عن طريق استخدام الأسلوب المقارن لمعرفة أثر الجباية العادية على إيرادات الميزانية العامة،

5– الدراسات السابقة:

تناول الأدب الاقتصادي العديد من الدراسات التي تناولت مواضيع لها علاقة بموضوع دراستنا نذكر منها:

6– دراسة (بكريتي، 2015)، بعنوان " الجباية العادية كمصدر هام للإيرادات العامة في الجزائر دراسة اقتصادية وقياسية" كانت هذه الدراسة خلال الفترة (1992–2014) وتم استخدام نموذج الانحدار الخطي، حيث توصلت الدراسة :

– الجباية العادية تؤثر بشكل كبير على الإيرادات العامة

– تساهم الجباية العادية بنسبة أكثر من 30% في الإيرادات العامة.

7- دراسة (جاب الله، 2016) بعنوان "العلاقة بين الموازنة العامة وإيرادات الصناديق السيادية – دراسة قياسية باستخدام نماذج ARDL واختبار الحدود – حالة الجزائر للفترة (2000-2013)"، وخلصت الدراسة إلى :

– وجود تكامل متزامن على المدى الطويل بين المتغيرين وذلك لأن قيمة F غير معيارية أكبر من الحد الأعلى للقيم الحرجة

– الفترة المثلى للإبطاء هي الثانية أي التأخير للسنة الثانية حسب كل المعايير المعروفة تقريبا

– إشارة معالم التكيف سالبة ومعنوية والتي تعني بسرعة التعديل أو سرعة العودة إلى الوضع التوازني خلال سنتين.

8- دراسة (خليفة، 2017)، بعنوان "تحليل وقياس العلاقة بين الإيرادات الجبائية والنفقات العمومية في الجزائر خلال الفترة 1993-2015 "، باستخدام ADF، وتوصلت الدراسة إلى:

– وجود ارتباط قوي جدا بين حجم الإيرادات الجبائية وحجم النفقات العمومية من خلال المساهمة الفعالة لكل من الجباية العادية المتمثلة فقط في (IRG و TVA) والجباية البترولية في تغطية النفقات العامة، حيث ظهرت معلماتها كلها موجبة مما يترجم بقدرة هذه الموارد الجبائية في تغطية النفقات العامة.

9- دراسة (قجاني، 2017) بعنوان "أثر الإيرادات الجبائية على الانفاق العام في الجزائر – دراسة تحليلية قياسية للفترة (19802016)"، باستخدام نموذج تصحيح الخطأ، وخلصت الدراسة إلى:

- أكد اختبار جوهانسون على وجود علاقة واحدة على الأقل للتكامل المشترك بين النفقات العامة والإيرادات العامة
- يتأثر رصيد الميزانية العامة في الجزائر لتقلبات الجباية البترولية، نظرا لارتباط الشديد لإيرادات الميزانية العامة بالجباية البترولية والتي تعد المساهم الأول
- أثبت اختبار السببية ل غرانجر اتجاه السببية بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، حيث أكد على وجود اتجاه واحد للسببية من إيرادات الجباية البترولية إلى النفقات العامة وهو ما يؤكد أهمية الجباية البترولية في الميزانية العامة للدولة

- جاءت نتائج نموذج تصحيح الخطأ لتثبت فرضية فريدمان حول أولوية إيرادات العامة على النفقات العامة، حيث تصحح النفقات العامة مسارها التوازني بنسبة 65% أي بعد حوالي سنة ونصف بعد أي صدمة ناجمة عن تغير في قيم متغيرات الإيرادات العامة للدولة.

10- دراسة (قرينعي، 2018) بعنوان "أثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة – دراسة قياسية لحالة الجزائر (19902016)"، استخدم الباحث منهجية التكامل المتزامن وسكون البواقي، وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- عدم وجود علاقة توازنية بين الجباية البترولية ورصيد الميزانية على المدى الطويل
- الجباية البترولية تؤثر في توازن الميزانية العامة من خلال اختبار السببية بين الجباية البترولية ورصيد الميزانية .

تتميز دراستنا عن الدراسات السابقة في كونها دراسة حديثة تنفرد في قياس أثر الجباية العادية على إيرادات الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2010-2020) وهي الدراسة التي تغطي السنتين الأخيرتين 2019 و2020، مما يعكس أهمية إيرادات الجباية العادية في تمويل ميزانية العامة في ظل شح الإيرادات العامة نتيجة تأثر الجباية البترولية بالأزمة النفطية لسنة 2014 وعدم فعالية آلية التمويل غير التقليدي المعتمدة.

6- هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف، تم تقسيم الدراسة إلى 3 فصول:

- الفصل الأول: الإطار النظري للميزانية العامة والجباية العادية
- الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية لأثر الجباية العادية على إيرادات الميزانية العامة

الفصل الأول

الإطار النظري

للميزانية العامة والجباية العادية

الفصل الأول : الإطار النظري للميزانية العامة والجباية العادية

تمهيد

باعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة و إيراداتها التي تقرر مسبقا على العموم و المداولة ، فان الإيرادات الدولة ونفقاتها تدون في وثيقة يطلق عليها بالميزانية العامة و يمكن حاليا اعتبار هذه الوثيقة المحور التي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطها في جميع الحقول.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل التطرق إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول :مدخل مفاهيمي للميزانية العامة

المبحث الثاني : مدخل مفاهيمي للجباية العادية

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للميزانية العامة.

تعتبر الميزانية العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي التي تستخدمها الحكومة كأداة لتحديد أهدافها وسياستها و برامجها في كيفية استغلال الموارد المالية وعملية توزيعها.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية الميزانية العامة للدولة في المطلب الأول، الى أنواع الميزانية في المطلب الثاني. أما المطلب الثالث أنواع الميزانية.

المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة :

الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة:

الميزانية وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان السلطة تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة، عادة ما تكون سنة.[1]

الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا الأهداف المجتمع، ومن هذا التعريف يتضح لنا ما يلي:

أنها التعبير المالي لبرنامج العمل الحكومي: فالميزانية ما هي إلا انعكاس لدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وهنا تصبح الميزانية هي التعبير المالي للخطة السنوية التي تمثل خطة العمل الفعلية للسنة القادمة. أنها برنامج العمل الذي يعتزم الحكومة تنفيذه: في السنة المقبلة.

أنها برنامج لتحقيق أهداف المجتمع: لا بد من تحديد واضح للأهداف التي يعد برنامج من أجلها و التي يسعى التحقيقها.

أنها برنامج العمل المعتمد: فميزانية الدولة لا تكتسب هذا الاسم الا بعد اعتمادها من قبل السلطة التشريعية.

أنها برنامج عمل للسنة القادمة: تعد غالبا لمدة سنة وهي الفترة الطبيعية لإعدادها، وذلك في الظروف العادية.

الفرع الثاني: خصائص الميزانية

للميزانية العامة خصائص عديدة يمكن حصرها فيما يلي:[2]

[1] **محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2005 . ص 383**

[2] **حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، اسكندرية، مصر، 2000، ص437.**

– الميزانية العامة تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة. . الميزانية العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية. – الميزانية العامة خطة مالية لسنة قادمة وهي تحقق أهداف المجتمع. . الميزانية العامة تمثل تقدير عمل إداري و مالي.

و أيضا تتميز بكونها:

– أسلوب تنبؤي لما ستقوم به السلطة التنفيذية في المستقبل، سواء كان ذلك بالانفاق أو التحصيل المالي خلال سنة مالية كاملة، ة تكشف الميزانية عن المبالغ المرصودة من قبل الدولة، لشقي القائمة المالية من نفقات و إيرادات .

– تمتاز بضرورة وجود إقرار و مصادقة من قبل السلطة التشريعية، و التي تلعب دورا مهما في الموافقة على كل ما تقدمه الحكومة من توقعات . تمتاز الميزانية عن غيرها من القوائم المالية بأنها وثيقة قانونية تعد من قبل السلطة التنفيذية في الدولة.[1]

الفرع الثالث: أهداف الميزانية

تتلخص الأهداف التي تحققها الميزانية العامة في ثلاث أهداف رئيسية:

1.أهداف تخطيطية: وتتمثل في تحديد احتياجات الوحدات الحكومية خلال الفترة القادمة و تحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الاحتياجات.

2. أهداف إدارية: حيث تتم ترجمة الأهداف التخطيطية إلى مشروعات و أنشطة محددة و تصميم الوحدات الإدارية التي ستتولى تنفيذ تلك البرامج.

3. أهداف رقابية: تمكن الميزانية العامة الجهات الرقابية المختلفة، والجهات ذات العلاقة من الرقابة على تحصيل الإيرادات المقدرة، وإنفاق التخصيصات المعتمدة على الأهداف المحددة لها ضمن المدة و الوصف المحددين.

المطلب الثاني : مكونات الميزانية العامة:

تتكون الميزانية العامة للدولة من قسمين أساسين يتمثلان في:

النفقات العامة، الإيرادات العامة.

[1] **خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهايني، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008،ص 273.**

الفرع الأول: النفقات العامة:

1- تعريف النفقة :

تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية الحكومة والجماعات المحلية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفها أنها استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة، ووفقا هذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة أنها ذات أركان ثلاثة:مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص عام، الغرض منه هو تحقيق نفع عام.

2- شكل النفقة:

تكون النفقة العامة في شكل مبلغ نقدي حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع و خدمات، من أجل تسيير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها ولمنح المساعدات و الإعانات اقتصادية واجتماعية وثقافية و المختلفة وغيرها

3- مصدر النفقة العامة:

لا يمكننا أن نعتبر المبالغ النقدية التي تنفق لأداء خدمة معينة من باب النفقة العامة إلا إذا صدرت من شخص عام، ويقصد بالأشخاص العامة: الدولة و أقسامها السياسية وجماعاتها المحلية. بما في ذلك الهيئات و المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والولايات المتحدة في الدول الاتحادية، أو قد تكون أشخاص عامة محلية كمجالس المحافظات والمدن والقرى في الدول الموحدة.

4- هدف النفقة العامة:

يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد.[1]

5- تقسيمات النفقات العامة:

تنقسم النفقات إلى عدة تقسيمات و هي كالتالي :

[1] **محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 61-73**

5-1- التقسيمات النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة:

تنقسم النفقات العامة تبعا للهدف المسطر لها لبلوغه الى ثلاث : نفقات ادارية، نفقات اجتماعية ونفقات اقتصادية،

- النفقات الإدارية: ويقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة و الضرورية لأداء الدولة لوظائفها كنفقات الدفاع و الأمن و العدالة.
- النفقات الاجتماعية: هي النفقات المرتبطة بالوظائف و التدخلات الاجتماعية للدولة ومن أمثلتها: نفقات الصحة و التعليم.
- النفقات الاقتصادية: هي تلك النفقات التي تقوم بصرفها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية بصورة أساسية و يسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية حيث تعدل الدولة على زيادة الإنتاج الوطني و تراكم رؤوس الأموال.[1]

5-2-النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

يمكن أن تقسم كذالك النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها و حجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية. ونعني بالنفقات الحقيقة تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، أي هذه النفقات تؤدي إلى حصول الدولة على مقابل.

أما النفقات التحويلية هي تشكل النفقات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على سلع أو خدمات فهي تهدف من ورائها إلى تحويل جزء من الموارد المتاحة من مسار الأصلي بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو مالي أو اجتماعي.[2]

5-3- النفقات العادية أو غير العادية (النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية):

جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين: نفقات عادية و نفقات غير عادية.

ويقصد بالنفقات العادية تلك التي تتكرر بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية، ما أمثلتها: أجور الموظفين والعمال.

[1] سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، ص ص 37-39

[2] عادل أحمد حشيش، مقدمة في اقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1998، ص153

أما النفقات الغير العادية هي تلك التي لا تتكرر بصورة عادية منتظمة في ميزانية الدولة و لكن تدعو الحاجة إليها، مثل نفقات مواجهة مخلفات الكوارث الطبيعية.

5-4- النفقات الوطنية والنفقات المحلية:[1]

يتركز تقسيم النفقات إلى وطنية ومحلية إلى معيار مجال شمولية النفقة العامة، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها.

فالنفقات الوطنية أو المركزية هي تلك التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الحادية أو المركزية القيام بها، مثل نفقة الدفاع الوطني القضاء و الأمن، في نفقات ذات الطابع الوطني.

أما النفقات المحلية أو الإقليمية في تلك التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات و البلديات، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء و المواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

6- الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة:

سنتطرق فيما يلي إلى أثار النفقات العامة على حجم الإنتاج الوطني و كذلك على الاستهلاك أخيرا أثارها على نمط توزيع الدخل الوطني أو ما يسمى إعادة توزيع الدخل الوطني.

6-1- أثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني: تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والتشغيل من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءا هاما من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد إمكانيات تدخل الدولة في حياة الأفراد، والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلي بتوقف على حجم النفقة ونوعها.

6-2- أثار النفقات العامة على الاستهلاك: تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي أو العام أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور يخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد.

7- الأثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة:

النفقات العامة أثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة التدخل وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية تأثر المضاعف و المعجل.

يشير المضاعف في التحليل الاقتصادي إلى العامل العددي الذي يشير إلى زيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الإنفاق و أخذ زيادة الإنفاق الوطني على الاستهلاك.[2]

---

[1] **محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص ص 90-91**

[2] **محمد عباس محرزي، مرجع نفسه ، ص 92**

أما اصطلاح المعجل فيقصد به في التحليل الاقتصادي أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار، حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار و العلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ العجل.

الفرع الثاني: الإيرادات العامة:

1- تعريف الإيرادات العامة:

هي مجموع الأموال التي تجيبها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتمويل النفقات العامة وسد الحاجات العامة.[1]

ويقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

2- مصادر الإيرادات العامة : الدولة تعتمد على مصادر متعددة للإيرادات العامة والمتمثلة فيما يلي:

2-1- المصادر العادية: وهي موارد الدولة من أملاكها الخاصة، الضرائب و الرسوم

2-1-1-إيرادات أملاك الدولة الدومين : يقصد بأملاك الدولة (الدومين) كل ما يمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، وسواء كانت أموال عقارية أو منقولة.

ويمكن تقسيم أملاك الدولة وفقا لمعيار " النفع" إلى الملكية العامة و الخاصة.

- **الدومين العام:** يشمل جميع الأموال التي تمتلكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى) و التي تخضع لأحكام القانون العام، و تخصص النفع العام مثل الطرق ، الحدائق العامة... وعادة ما لا تتقاضى الدولة ثمنا مقابل استعمال الأفراد لهذه الأموال

- **الدومين الخاص:** يراد بها الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، و التي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص، فيمكن التصرف فيه بالبيع و غيره، والتي تدر على الدولة إيرادا.[2]

2-1-2-الضرائب والرسوم: إن ضرائب والرسوم تعتبران من الموارد العادية للدولة التي تتميز بصفة الإلزام أي إجبارية دفع الضرائب للأشخاص المكلفين بها.[3]

[1] **محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 130**

[2] **رانيا محمود عمارة، المالية العامة – الايرادات العامة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص32.**

[3] **سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، مرجع سابق، ص 81**

2-1-3-الغرامات والأتاوات: تعتبر الغرامات و الأتاوات أيضا مصدرا من مصادر الإيرادات العامة، حيث تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية، ونظام الغرامات الناجح يتميز بعدة خصائص يصعب معها الاعتماد عليه في تمويل النفقات العامة، فحصيلة الغرامات غير ثابتة و يصعب التنبؤ بها نظرا لارتباطها بالمخالفات القانونية وجودا وعدما وهي عادة ضئيلة و تزداد ضالتها كلما ازداد قانون العقوبات قربا من تحقيق الهدف من وجوده.

أما عن الإتاوة فتعرف على أنها مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل عام قصد به المصلحة العامة تعود عليهم، علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية العقاراتهم، وتقوم الدولة بتنفيذ الكثير من الأعمال ذات النفع العام كإنشاء الشوارع والميادين و يترتب على تنفيذ هذه المشروعات نفع عام يعود على جميع أفراد المجتمع و إلى جانب ذلك نفع خاص يعود عى فريق معين من أفراد المجتمع. [1]

2-2-المصادر الغير العادية: تنقسم الإيرادات غير العادية إلى القروض العامة والإصدار النقدى.

2-2-1-القروض العامة :

يعرف القرض العام بأنه " عقد مالي تعقده الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام مع الأفراد، أم مع هيئة أو دولة أخرى، تحصل بموجبه على مال تتعهد برده مع فوائد في تاريخ معين ينص عليه العقد.

وتلجأ الدولة إلى الاقتراض في حال عدم كفاية إيراداتها العامة الجارية لتغطية نفقاتها العامة، وتنقسم إلى قروض داخلية عندما يكون السوق المال الذي تم فيه القرض داخل الدولة، وخارجي حين يتم إصداره في الأسواق الأجنبية بعملات أجنبية.[2]

الإصدار النقدي : يعتبر الإصدار النقدي أحد الموارد التي قد تلجأ إليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة عن طريق طبع ما تحتاج إليه الدولة لتمويل نفقاتها العامة عن طريق طبع ما تحتاج إليه من أوراق نقدية، فالدولة بما لها من سلطة السيادة تستطيع إصدار الأوراق النقدية وإعطائها قوة إيراد الديون.[3]

المطلب الثالث: أنواع الميزانية العامة

أنواع الميزانية العامة : هناك أربعة أنواع للميزانية تعكس لنا تطور الميزانية ويمكن توضيحها فيما يلي:

---

[1] **محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، مرجع نفسه، ص 139**

[2] **زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لندن، 1998، ص109**

[3] **علا محمد عبد المحسن، محددات الإيرادات العامة في فلسطين، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص ص 24-25**

أولاً : ميزانية الاعتماد و البنود: وتمثل أقدم صور الميزانية و تمتاز بالسهولة و البساطة في إعدادها و تنفيذها و الرقابة عليها، بالإضافة إلى ذلك يسهل فهمها من غير المتخصصين، وترتكز الميزانية التقليدية على تحقيق الرقابة المالية و القانونية على عناصر المصروفات و الإيرادات قد كان الهدف يتلاءم مع الظروف السائدة في القرن 19 كتواضع الهيكل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، واقتصار الدولة على أداء الوظائف السيادية (الدفاع، الأمن، القضاء)، والوظائف الأخرى التي يحجم الأفراد أو المشروعات الخاصة عن القيام بها بما يتفق مع فلسفة الاقتصاد الحر التي نادى بها أدم سمث و الاقتصاديون التقليديون من بعد.

وقد كان الاهتمام الأكبر للحكومات في ذلك الوقت يتركز على إحداث التوازن الحسابي بين الإيرادات و المصروفات لتفادي الآثار الاقتصادية الضارة التي يمكن أن تترتب على العجز في الميزانية.

يقصد بميزانية الاعتمادات الجمع في تقسيمات الميزانية بين التقسيم الإداري و النوعي، حيث يتم تقسيم النفقات العامة و كذا الإيرادات العامة.

- إداريا : حسب الجهات الحكومية الهيكل الإداري أو التنظيمي للدولة"، والتي تقوم بالإنفاق و تحصيل الإيرادات" أي تحديد مراكز المسؤولية".
- ونوعيا : حسب السلع و الخدمات التي يتم اقتناؤها " جانب النفقات "، وحسب أنواع الإيرادات التي يتم تحصيلا.

ثانياً : ميزانية الأداء: ظهرت هذه الميزانية لتفادي أوجه القصور في ميزانية الاعتماد والبنود، و يمكن تعريفها على أنها مجموعة الأساليب التي بواسطتها يتمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الأهداف التي تقع ضمن مسؤوليتها بصورة دقيقة و مقارنة تنفيذ هذه الأهداف حسب الوقت، ساعات العمل و المواد، اذ يساعد هذا النظام في الحصول على نتائج أساسية وهي قاعدة أفضل لاتخاذ القرارات.[1]

وتعرف على أنها أصغر الوحدات التنفيذية التي تقوم بعدد من الأنشطة يمثل كل منها جزءا من البرنامج، و تعد بهدف تحقيق الكفاءة وليس الفعالية في تخصيص الموارد، وتمر خطوات تطبيق ميزانية الأداء فيما يلي:

- ✓ تقسيم عمليات الحكومة إلى برامج و أنشطة.
- ✓ تحديد مقاييس الأداء

[1] **عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة ، دار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005، ص236**

✓ إحداث تقارير الأداء.[1]

ثالثاً :ميزانية التخطيط و البرمجة: و يقوم هذا الأسلوب على أساس النظر إلى احتياجات المجتمع و وسائل أشياعها بصورة شاملة ومتكاملة، وتهدف طريقة الإعداد هذه إلى تحقيق الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد

العامة بأفضل صورة ممكنة، إذ يفترض فيمن يضطلعون بإعداد الميزانية معلقة كافة البدائل الممكنة للإنفاق العام و القيام بالمقارنة بين تكلفة ومنفعة كل بديل و الأخر لكي يتمكنو من تحقيق هدف الرشادة الاقتصادية للموارد العامة، ويقوم هذا الأسلوب على عناصر ثلاثة وهي التخطيط، البرمجة و الميزانية.[2]

رابعاً : الميزانية ذات الأساس الصفرية: يقوم هذا الأسلوب على أساس أنه عند وضع تقديرات الموازنة لأي بند من بنود النفقات يجب أن نبدأ من نقط الصفر، أي لا ينظر إلى تقديرات العام السابق، أو حجم النشاط السابق، أو حتى إذا كان هذا البند موجودا في السابق، ولا طريقة الأداء المتعة في السابق، بل توضع التقديرات وفق ما يجب أن تكون عليه هذه النفقات بعد دراسة حجم النشاط المطلوب، وطريقة انجازه و التكاليف المتوقعة في ظل الظروف المتوقعة بمعنى أن تقوم كل وحدة إدارية بتعديل تكاليفها كل عام وفق الظروف المتوقعة، وليس مجرد تغيير التكاليف عاما بعد أخر كما هو الحال في الأساليب التقليدية للموازنة. و لا يعني الأساس الصفري أنه عند إعداد الموازنة نبدأ من الصفر، وإنما نقصد به أن كل عمل إداري منظم يتطلب التخطيط الدقيق، وذلك يتطلب إعادة النظر سنويا في جميع البرامج والمشروعات، والتي كانت تنفذ لاستبعاد أو إضافة أي منها للعام الجديدة المبحث الثاني : مراحل إعداد الميزانية العامة.

يمر تحضير الميزانية العامة واعدادها بخطوات و إجراءات معينة تلزم السلطة التنفيذية نفسها بها، ولكنها عند اتخاذ هذه الخطوات تراعي مجموعة من المبادئ و القواعد وهي بصدد إعداد هذه الميزانية و عليه سوف نتطرق في المطلب الأول للمبادئ العامة التي تحكم في تحضير الميزانية ، وسنتناول في المطالب التالية إلى دورة الميزانية.[3]

---

[1] **غازي حسين عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيان، عمان، الأردن، 1998، ص59**

[2] **ساجي فاطمة، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مجلة المعيار، العدد20، المركز الجامعي أحمد بن يحيى تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص ص200–201**

[3] **خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، كتاب أسس المالية، الطبعة الثالثة، داروائل للنشر، عمان، الأردن، 2007 ، ص346**

خامساً : المبادئ العامة لتحضير واعداد الميزانية العامة

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة وتتمثل هذه المبادئ الأربعة التالية فيما يلي سنوية، وحدة، عمومية و توازن الميزانية.

1- مبدأ سنوية الميزانية: يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع و الترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية معينة: أما الاعتبارات السياسية فتتمثل في أن مبدأ الميزانية يضمن دوام رقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطرة على الرجوع إليها والحصول على موافقتها بصفة دورية كل عام ثم إن المناقشة السنوية لميزانية الدولة تجعل السلطة التنفيذية و رقابته وسم حدوده.

أما الاعتبارات المالية فتتمثل في أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس خلالها أغلب الأنشطة الاقتصادية.[1]

2- مبدأ وحدة الميزانية: تقضى هذه القاعدة بأن ندرج جميع الايرادات و المصروفات المتوقعة خلال العام المقبل، لكل الأجهزة و المؤسسات و المصالح التابعة للدولة في وثيقة واحدة هي الميزانية العامة للدولة.[2]

3- مبدأ العمومية: هذا المبدأ شبيه بمبدأ وحدة الميزانية غير أن هذا المبدأ يقضي بغرض كل الايرادات و النفقات بشكل مفصل و دقيق حسب الأبواب و البنود والفقرات، دون التعويض بينهما، الهدف من ذلك هو تسهيل عمليات الرقابة.

4- مبدأ توازن الميزانية: ومعناه أن تتساوى حجم تقديرات الإيرادات العامة مع حجم تقديرات النفقات العامة، وتأسيسا على هذا فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة ويعبر هذا عن وجود عجز في الميزانية.

وكذالك في حالة زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العامة فيعبر هذا عن وجود فائض في الميزانية.[3]

[1] **محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 430**

[2] **عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 165.**

[3] **محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص392**

المطلب الرابع: دورة الميزانية العامة.

أولاً : مرحلة التحضير والإعداد:

تستلزم دراسة إجراءات تحضير واعداد الميزانية أن نتطرق إلى السلطة المختصة بتحضير الميزانية و الإجراءات التقنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية و أخيرا الأساليب المتبعة لتقدير النفقات و الإيرادات الواردة في الميزانية.

1- السلطة المختصة بتحضير الميزانية:

تلعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات الاعتبار الأول، تعبيرا الميزانية عن البرنامج و الخطط الحكومية في المجالات المختلفة والاعتبار الثاني أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم في وحدها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات، الاعتبار الثالث، وأن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها، والتي توفر لها البيانات و التقديرات الضرورية في هذا الصدد، وأخيرا الاعتبار الرابع، أما السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة و الأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب.[1]

2- الإجراءات الفنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية: .يقوم ممثل السلطة التنفيذية بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتهم ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده، لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب.

تتولى كل مصلحة أو هيئة بإعداد تقديراتهم من نفقات وما تتوقعه من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة. . تقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة لها، وتقوم هذه الأخيرة بمراجعتها. .

تتولى إدارة الميزانية بالوزارة المعنية بمراجعة مشروع الميزانية والذي يكون مرفقا بمذكرة تفسيرية وتتولى اللجنة المالية المختصة بعرضه على السلطة التشريعية".[2]

[1] **عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 79.**

[2] **مرجع نفسه، ص 94**

3- الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية:

تختلف الطرق و الأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات والإيرادات العامة الواردة في الميزانية، وان كان الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بإعداد وتحضير الميزانية هو أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، لكي تتمكن من تنفيذ السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات و نقص الإيرادات عما هو متوقع.

ويمكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق:

3-1 تقدير النفقات:

يتم إعادة تقدير النفقات دون صعوبات فنية كثيرة، إذ أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلة على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة.[1]

ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق.

- **الاعتمادات التحديدية والاعتمادات التقديرية:**

يقصد بالاعتمادات التحديدية تلك التي تمثل الأرقام الواردة به الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، وتعد هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلة، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

أما الاعتمادات التقديرية يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها، أي أن موافقة السلطة التشريعية عليها تعد موافقة شكلية.

- **اعتمادات البرامج:**

وهذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشروعات التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة، ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين :

[1] **محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص ص 422، 425**

- إما عن طريق أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات. وتسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الارتباط.
- أما الطريقة الثانية، فهي تتخلص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية. و بموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات يوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتماد الخاصة بها وتسمى هذه الطرقة بطريقة اعتمادات البرامج.[1]

3-2 تقدير الإيرادات:

يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات فنية، إذ أنه يرتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلق بالظروف و المتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد القومي من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة، وخاصة الضرائب في السنة المالية المقبلة.

ويتم تقدير الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق:

- ✓ **التقدير الألي**: تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس سالي لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية إي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها.
- ✓ **التقدير المباشر** : تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدر حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة.

ثانياً : مرحلة اعتماد الميزانية:

بعد تحضير و إعداد الميزانية العامة تنتهي مهمة السلطة التنفيذية، و عليه سنقوم من خلال ما يلي بالتطرق للسلطة المختصة في اعتماد الميزانية و كذلك الأداة المستخدمة في ذلك.

1- السلطة المختصة باعتماد الميزانية:

السلطة المختصة باعتماد وإجازة الميزانية هي السلطة التشريعية، فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة " أسبقية الاعتماد على التنفيذ"

و يمر اعتماد الميزانية داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي:

[1] **سوزي عدلي ناشد،مرجع سابق، ، ص ص 318 ،320.**

1-1- **مرحلة المناقشة العامة:** حيث يعرض مشروع الموازنة العامة للمناقشة في البرلمان، وهذه المناقشة تنصب غالبا على كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

1-2- **مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة:** وتضطلع لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس النيابي، ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشماريين من خارج المجلس، وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم تقدم بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

1-3- **مرحلة المناقشة النهائية:** حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة، ثم يصير التصويت على الموازنة العامة بأبوابها وفروعها وفقا للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.[1]

2- أداة اعتماد الميزانية العامة:

إذا وفق البرلمان على مشروع الميزانية العامة، فانه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه قانون المالية" وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة و الإيرادات العامة، ويرفق به جدولان: يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات، و الثاني بيانا تفصيليا للإيرادات.

ثالثاً : مرحلة تنفيذ الميزانية:

بعد موافقة البرلمان على مشروع الميزانية يأتي من جديد دور السلطة التنفيذية التي تتولى مهمة تنفيذها، حيث تنتقل الموازنة العامة من التطبيق النظري إلى التطبيق العملي الملموس.

و ملموس ومن هنا فان عمليات تنفيذ الموازنة تتمثل في أمرين عمليات تحصيل الإيرادات و عمليات النفقات وذلك كمل يلي:

1- عمليات تحصيل الإيرادات:

تختلف القيمة القانونية لإجازة السلطة التشريعية الإيرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات، فايجازاتها للنفقات تعني مجرد الترخيص للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها. أما إجازاتها للإيرادات في تنشأ التزاما على عائق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك هذه عدم تحصيل جزء منها، و ألا تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية.

و يتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع الوزارة المالية.

[1] **سوزي عدلي ناشد، ، مرجع سابق، ص 325– 326**

وتراعي عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتمثل في:

- أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وطريقة معينة وفقا لنص القانون.
- أنه يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير وقد كفل المشروع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر الدائنين كما أعطاها الحق في إجراء الحجز الإداري لتحصيل ديونها
- كما مميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة بتقريره أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها، فيتم الدفع أولا ثم التظلم فيما بعد.
- ضمان دقة وسلامة التحصيل فانه من المقرر ووفقا للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، و الاخرين المختصين بجباتها.

2- عمليات النفقات:

أن إجازة السلطة التشريعية الاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات ولكنه يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعداها بأي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة، وفقا للإجراءات السلف بيانها، من السلطة التشريعية المختصة بذلك وبمعنى أخر فان الدولة تكون غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة، بل تستطيع دائما عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تدع إلى ذلك الحاجة.

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم، فقد نم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات وهي:[1]

- **الالتزام:** ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقا من جانب الدولة مثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف عام أو بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء طرق أو جسور...الخ، مثل هذا القرار، الذي يترتب عليه ضرورة حدوث واقعة الإنفاق، لا يكون الغرض منه مجرد زيادة أعباء الدولة ولكن لتحقيق أهداف معينة تتمثل، كما رأينا في الأمثلة السالفة، في الاستعانة بموظف جديد أو إنشاء طريق جديد، أي أنها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة. الالتزام هنا يعتبر إرادي.

[1] **محمد عباس محرزي ، مرجع سابق، ص ص 445-449**

كما قد ينشأ الالتزام نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة باتفاق مبلغ ما، مثال ذلك أن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن، مما يضطر الدولة على دفع مبلغ تعويض بالواقعة هنا مادية وغير إرادية.

و في كلتا الحالتين فان الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل ما شأنه يجعل الدولة مدينة.

- **التصفية:** بعد أن يتم الالتزام ن تأتي الثانية المتعلقة بالتصفية أي تحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها فيتم تقدير المبلغ المستحق الدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين.

ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال، يتعين على دائن الدولة أن ينهي أعماله أولا التي تسببت في دائنيه. قبل أن تدفع له الدولة المبالغ المدينة بها نتيجة هذه الأعمال حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

- **الأمر بالدفع:** بعد أن يتم بتحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بتضمن أمرا بدفع مبلغ النفقة. ويصدر هذا القرار عادة وزير المالية أو من ينوب عنه.
- **الصرف:** يقصد بالصرف أن يتم دفع المبلغ في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا للتلاعب وغالبا ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها.

رابعاً : الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة:

يمكن تقسيم أنواع وأشكال الرقابة على ميزانية الدولة والتي يمكن أن تمارسها الجهات المختلفة (سلطة تنفيذية / قضائية / تشريعية)، استنادا إلى عدة المعايير الدراسية هي:

- ✓ من حيث الجهة التي تتولى الرقابة (داخلية خارجية).
- ✓ من حيث التوقيت الزمني (رقابة سابقة / رقابة لاحقة).
- ✓ من حيث طبيعة الرقابة ونوعيتها (رقابة حسابية / رقابة تقييمية)

وفيما يلي دراسة الأشكال المختلفة للرقابة التي تقع في نطاق كل معيار من هذه المعايير.

1- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

في إطار هذا المعيار يتم التمييز بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

1-1- الرقابة الداخلية:

وهو ذلك الشكل من الرقابة الذي يتم من داخل السلطة التنفيذية بمختلف مكوناتها الإدارية و التنظيمية، والتي تتولى تنفيذ الموازنة العامة، فهي رقابة ذاتية أو إدارية تشمل كل ما يقوم به الوزراء و مديرو و روؤساء الوحدات الحكومية من رقابة على سير العمل وحداتهم، وما تقوم به وزارة المالية و البنك المركزي من رقابة على مختلف الوزارات ومختلف الوحدات الحكومية التابعة لها.

1-2- الرقابة الخارجية:

هي ذلك الشكل من الرقابة الذي يتم على موازنة الدولة من خلال هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية، إما من قبل هيئات تابعة للسلطة القضائية أو من قبل السلطة التشريعية. بناء على ما سبق يتم التمييز بين شكلين من الرقابة الخارجية:[1]

- **الرقابة القضائية:**

وهي رقابة تتحقق من خلال السلطة القضائية فالمحاكم على اختلاف مستوياتها تمارس هذه الرقابة عند النظر في المخالفات و التجاوزات التي ترتكبها الحكومة بمختلف مستوياتها الإدارية و التنظيمية، كما قد تسمح قوانين بعض الدول بتحمل مسؤولية الرقابة القضائية هيئة قضائية مستقلة تتولى الرقابة و التدقيق في كل

عمليات المحاسبة العمومية للدولة بهدف حماية الأموال العامة من التبذير و الضياع، وحماية محاسبي الدولة من أي ضغط سياسي أو إداري يمكن أن يتعرضوا به بغرض إخفاء بعض المخالفات القانونية، وعدم التدقيق الموضوعي للحسابات داخل القطاع الحكومي.

- **الرقابة التشريعية أو البرلمانية**

وهذا الشكل من الرقابة يتم ممارسته من خلال السلطة التشريعية، حيث تتولى هذه الأخيرة عملية الرقابة في مرحلة دراسة وتقييم مشروع الموازنة واعتماده وإقراره، وأيضا عند قطع الحساب الختامي للموازنة.

2- من حيث التوقيت الزمني :

في نطاق هذا المعيار يمكن التمييز بين كل من الرقابة السابقة، والرقابة اللاحقة.

[1] **سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الأردن، 2003، ص ص 183- 194**

2-1- الرقابة السابقة :

وهي تتضمن عمليات الرقابة والمراجعة التي تتم قبل الإنفاق أي قبل الصرف، فلا يجوز لأي وحدة حكومية الارتباط بالتزام أو دفع أية مبالغ قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة والتي قد تكون من داخل نفس الوحدة الإدارية (أقسام المحاسبة والمراجعة داخل مختلف الوحدات الحكومية والوزارات)، وقد تتم الرقابة السابقة من قبل وزارة المالية أو من قبل هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية.

2-2- الرقابة اللاحقة أو الرقابة بعد الصرف:

تبدأ ممارسة هذا الشكل من أشكال الرقابة بعد انتهاء السنة المالية و استخراج الحسابات الختامية، وبالتالي فإنها لا تقتصر فقط على مراقبة النفقات الحكومية (كما في حالة الرقابة السابقة) بل تمتد لتشمل الإيرادات العامة.

ففي جانب الإيرادات العامة يتم التأكد من قيام السلطة التنفيذية بجباية الإيرادات العامة دون تقصير أو إهمال و أن كل ما تم تحصيله قد تم توريده الى الخزانة العامة، كما يتم القيام بمراجعة حسابية على جميع العمليات التي تمت لكشف المخالفات التي تم ارتكابها، و بالإضافة إلى ما سبق يمتد نطاق الرقابة اللاحقة ليشمل الرقابة التقييمية للنشاط الحكومي للوقوف على مدى كفاءة الوحدات الحكومية في جباية الإيرادات وتنفيذ البرامج الانفاقية.

3- من حيث طبيعة الرقابة ونوعيتها

وفقا لهذا المعيار يتم التمييز بين شكلين من أشكال الرقابة هما :

3-1- الرقابة الحسابية :

ويعد هذا الشكل من أقد الأشكال الرقابة استخداما، وتعد هذه الرقابة أكثر توافقا مع المفهوم الحسابي التقليدي الموازنة الدولة، حيث يقتصر فقط دور الموازنة على إشباع الحاجات العامة. ووفقا لمضمون الرقابة الحسابية فان عملية الرقابة تقتصر فقط على مجرد مراجعة مستندات الصرف و التحصيل و الدفاتر الحسابية المسجل بها كافة المعاملات المالية للدولة، ويتم التأكد من خلالها على مدى تطابق الصرف للاعتمادات المقررة لكل بند من بنود النفقات العامة، وأن جميع المعاملات المالية قد تمت بنماذج ومستندات صحيحة ومعتمدة وفقا لأصول المحاسبة المالية و المالية المتبعة. كما يتم التأكد من أن الإنفاق قد تم بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

ومن ناحية أخرى يتم التأكد أن الإيرادات العامة التي يتم أو تم تجميعها قد تمت في نطاق القانون، وأن الأموال التي تم تحصيلها قد تم إيداعها في خزينة الدولة وفقا لمستندات وحسابات صحيحة.

ويكون الهدف الرئيسي من الرقابة الحسابية هو اكتشاف حالات الغش و التزوير و المخالفات و الأخطاء المالية.

3-2- الرقابة التقييمية:

وفقا لهذا الشكل من الرقابة، فان نطاق الرقابة التقييمية لا يقتصر فقط على الرقابة الحسابية بالشكل السابق، وإنما يمتد ليشمل محاولة تقييم النشاط الحكومي ذاته. وبالتالي فهي أشمل و أعم من الرقابة الحسابية، وبالتالي فهي تتناول الجوانب التالية:

- إعداد دراسات تقييمية عن التكاليف النمطية أو المعيارية لكل نشاط من الأنشطة الحكومية.
- متابعة ما تم تنفيذه من أعمال و أنشطة و برامج حكومية، للوقوف على تكلفة انجاز كل منها.
- تحديد مدى قدرة وكفاءة الوحدات الحكومية المختلفة على انجاز الأعمال التي في نطاق اختصاصها، ومن ثم مدى قدرتها على تحقيق الأهداف. ويتم ذلك من خلال مقارنة النفقات الفعلية لكل وحدة حكومية بالنفقات النمطية السابق تحديدها، فمن خلال هذه المقارنة يمكن اكتشاف أي تبديد و سوء استخدام للموارد وضع مجموعة من الاقتراحات يمكن من خلالها زيادة كفاءة الأداء في مختلف الوحدات الحكومية.
- وضع مجموعة من الاقتراحات تتعلق بالنشاط الحكومي ككل وليس بكل وحدة حكومية على حدى.

المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي للجباية العادية

تعتبر الجباية العادية أهم صورة من صور الإيرادات العامة التي تقوم بتغطية النفقات العامة ، وتعد أداة التوجيه سلوكيات المجتمع و النشاطات الاقتصادية و ضمان الاستقرار السياسي.

تلعب الإيرادات الجبائية أو الضريبة دورا هاما في تمويل الميزانية العامة للدولة، كما تستخدم في رفع الكفاءة الاقتصادية و الإنتاجية وتوجيه الموارد الاقتصادية لاستغلالها. إضافة إلى ذلك اعتبارها وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و العدالة الاجتماعية.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية الجباية، تصنيفاتها، المكونات العامة لها مع الإشارة إلى الدور التمويلي الذي تلعبه هذه الأخيرة خاصة فيما يتعلق بتمويل العجز في الميزانية العامة للدولة.

المطلب الأول :النظر ة العامة للجباية العادية

تعتبر الجباية أو الضريبة من أهم مصادر الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء مختلفة حول الضرائب والرسوم.

الفر ع الأول: ماهية الجباية العادية

أولا : تعريف الجباية العادية

تعتبر الجباية في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير إيرادات الدولة وتلبية حاجياتها، فالجباية هي ذلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل الإيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها و إلزامها، وتتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية.[1]

حيث أن تعريف الجباية يشمل عدة عناصر منها الإتاوة التي تعتبر امتياز يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد، حيث يدفعون مقابل هذا الامتياز إتاوة أو عنصر الرسم الذي يعتبر مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة، هذه الخدمة يترتب عليا نفع خاص إلى جانب النفع العام، حيث أن الرسم يعتبر من الإيرادات التي تمول الإنفاق العام، إضافة إلى الضر يبة التي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة ومن هنا تظهر أهمية الضرائب في النظام الجبائي بغض النظر عن الرسم و الإتاوة.[2]

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص10.

[2] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 11

ثانيا : خصائص الجباية العادية

تتميز الجباية العادية بالخصائص التالية:[1]

1- الضريبة على شكل نقدي: قديما كانت الضريبة تحصل على شكل عيني أو في صورة تقديم خدمات و هذا نتيجة للظروف الاقتصادية التي كانت موجودة آنذاك، و لكن نظرا لعدم التزام الضريبة العينية لقاعدة العدالة و ظهور النقود كأداة للتعامل فكان لا بد أن تجبي الضريبة بصورة نقدية.

إن فرض الضريبة و تحصيلها بصورة نقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق و في الظروف الاستثنائية حالة الحروب مثلا أو في حالات التي تكون فيها الدولة في فترة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي و بالتالي و موازاة مع السياسة الاقتصادية الجديدة فانه ترغب في توسيع دائرة ملكيتها.

و إضافة إلى هذا فان تحصيلها بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية جبايتها.

2-الضريبة ذات طابع إجباري: لقد اعتبر الاقتصادي paul marie gandment الضريبة على أنها شكل سيادة الدولة و بذلك يكون المكلف مجبرا على تأدية الضريبة إلى الهيئات المخولة بذلك، فتخلف الشخص عن أدائها يجعل الإدارة الجبائية تمارس تعسفها و الذي يظهر في شكل تهريب بسيط و في حالة رفضه عن أدائها بصفة نهائية تفرض عليه عقوبات تصل حد الإكراه البدني.

3- الضريبة اقتطاع نهائي : إن مفهوم الضريبة يختلف عن مفهوم القرض من حيث أن هذا الأخير يعود إلى صاحبه، أما الضريبة في غير قابلة للاسترجاع خلال مدة زمنية بل تدفع إلى مصلحة الضرائب بصفة نهائية لا رجعة فيها.

4-الضريبة دون مقابل : يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على منفعة خاصة تعويضا لما دفعه ولكن و بصفته فرد من أفراد المجتمع فانه يتمتع و ينتفع بالخدمات التي تسخرها الدولة لمواطنيها، بمعنى أن هذه الخدمات لا تقدم له بشكل منفرد بل للشعب كافة.

5- الضريبة تفرض من قبل جهة مخولة (الدولة) : إن الجهة المخولة بتأسيس الضريبة هي الدولة أو إحدى هيئات الرسمية فالضريبة لا فرض ولا تعادل ولا تلغي ولا تحصل إلا بموجب نص قانوني أي أن لا ضريبة إلا بقانون و في الدول التي تتمتع بالحياة البرلمانية فانه لا يتم فرض الضريبة بشكلها النهائي إلا بموافقة البرلمان عليها.

[1] **محمد عباس محرزي، مرجع نفسه، ص ص 15 – 16**

6- الضريبة موجهة لتغطية النفقات العامة : تعتبر هذه الخاصية من البديهيات باعتبار أن الغرض الأساسي من وراء دفع الضريبة هو تغطية النفقات العامة و هذا ما يعني أنه لا يجوز توجيه حصيلة الضرائب لتغطية شيء معين بذاته.

الفرع الثاني : أهداف الجباية العادية :

لقد تغيرت أهداف الضريبة بتغير الظروف المحيطة بها، فمنذ بروز الدولة في مهمة الحارس الدركي كان للضريبة هدف وحيد يتمثل في الهدف المالي، ولكن مع تطور الدولة إلى كونها المسؤولة عن تحقيق الرخاء العام ، إضافة إلى تدخلها في الحياة الاقتصادية، و و زيادة نشاطاتها بشكل فعال ما أدى إلى تطور أهداف الضريبة من هدف مالي إلى هدف اجتماعي، اقتصادي و سياسي.

1- **الهدف المالي**: يعتبر الهدف المالي من بين الأهداف الرئيسية للضريبة من حيث أن هذه الأخيرة تسمح بتوفير الموارد المالية اللازمة لتمويل خزينة الدولة وهذا التمكن من الوفاء بالتزاماتها و تسديد النفقات التي عليها.[1]

ويتوقف تحقيق الهدف المالي للضريبة بتوفير عدة شروط يمكن تلخيصها في:

- ✓ **الإنتاجية**: هي أن تعود الضريبة بأكثر حصيلة صافية أي بعد خصم جميع نفقاتها.
- ✓ **الثبات** : وهي الضريبة التي تتأثر حصيلتها بالتغيرات التي تحدث على مستوى النشاط الاقتصادي.
- ✓ **المرونة** : و هي الضريبة التي لا تؤدي زيادة سعرها الى انكماش وعائها فتزيد حصيلتها نتيجة لزيادة سعرها.
- ✓ **الحياد** : وهي الضريبة التي يكون هدفها مقتصرا على الهدف المالي فقط دون أن توثر على الأفراد أو الممولين و دون التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

2- **الهدف الاقتصادي**: يمكن إن تحدث الضريبة أثرا اقتصاديا من حيث أنها أداة في يد الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم تقوم الدولة برفع نسبة الضرائب مما يؤدي إلى امتصاص فائض السيولة النقدية، أما في حالة الانكماش فقد تمنح الدولة بعض الإعفاءات أو تخفيض نسبة الضرائب على بعض الأنشطة بغرض رفع الادخار و بالتالي توسيع الاستثمار ما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية.

[1] **حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 12-13**

كما لا يتسني فضل الضرائب في تشجيع الصناعات المحلية من المنافسة الخارجية إلى جانب معالجة العجز في ميزان المدفوعات من خلال فرض الضرائب جمركية مرتفعة على الاستيرادأو اعفاء الصادرات كليا أو جزئيا. استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك و بالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.

3- **الهدف الاجتماعي** : تسعى الدولة من وراء فرض الضريبة إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية كالحد من بعض العادات غير المرغوب فيها في المجتمع بالتدخين و والمشروبات الكحولية، فتقوم برفع معدل الضريبة عليها.

إن فرض الضريبة التصاعدية على أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الشركات يحد من طبقة الاجتماعية كما أن حصيلة هذه الضرائب توجه لتغطية النفقات العامة من الخدمات الصحة، التعليم والأمن ... الخ، و الأكثر استفادة من هذه الخدمات هم ذوي الدخول المتدنية و بهذا تكون الدولة قد عادت توزيع الثروة على المواطنين و هناك شيء أخر تهدف إليه الضريبة وهو زيادة القدرة الشرائية لأصحاب ذات الاستهلاك الواسع الخبز و الحليب، وسعيا من الدولة لتخفيف من أزمة السكن فقد تقوم بمنح إعفاء على مداخيل الكراء أو التخفيض الضريبي لها.

4- **الهدف السياسي**: تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية و ذلك بفرض ضرائب و رسوم جمركية على السلع المستوردة كما أن الدولة تستطيع أن تعبر موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى أن تعمل على الرسوم الجمركية متنوعة وعالية على السلع الدول المخالفة لها سياسيا و تقوم بالعكس مع الدول المرافقة لها سياسيا.

المطلب الثاني: تصنيفات الجباية

يتم تصنيف الضرائب حسب عدة معايير الى:"

- التصنيف حسب معيار تحمل عبء الضريبي (الضرائب المباشرة، الضرائب غير مباشرة).
- التصنيف حسب معيار وعاء الضريبة الضريبة الوحيدة، الضريبة المتعددة).
- التصنيف حسب معيار معدل أو سعر الضريبة (الضريبة النسبية ، الضريبة التصاعدية).

❖ التصنيف حسب معيار الواقعة المنشأة (الضرائب على رأس المال، الضرائب على الدخل، الضرائب على الاستهلاك)[1]

أولاً : تصنيف الضرائب حسب معيار تحمل العبء الضريبي : تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار الى:

1- **الضرائب المباشرة** :تقتضي ضرورة اقتطاع مباشر يمس دخل الأفراد أو المؤسسات التي كانت بحوزتهم، حيث يتحملها المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبئها إلى غيره.

2- **الضرائب غير المباشرة:** عكس الضرائب المباشرة تكون عند وجود إنتاج سلعي أو خدمي أو انتقال السلع أو تداول الثروات بين الأشخاص و تمكن نقل عبها إلى شخص أخر.

ومن مزايا وعيوب الضرائب المباشرة وغير المباشرة نجد ما يلي:

– مزايا الضرائب المباشرة:

- ✓ تمتاز بالثبات النسبي لحصيلتها.
- ✓ تستجيب لمتطلبات العدالة في توزيع العبء الضريبي.
- ✓ تتمتع حصيلتها بالمرونة ولا سيما في أوقات التقلبات الاقتصادية. عيوب الضرائب المباشرة :
- ✓ تفرض على عدد محدود من الأفراد، و بالتالي حصيلتها تكون منخفضة. • تحصيلها يكون نهاية السنة الضريبية
- ✓ تزيد من ظاهرة التهرب الضريبي لأن الأفراد يعرفون العبء الملقى على عاتقهم.

- مزايا الضرائب غير المباشرة :

- ✓ وفرة حصيلتها كما أنها تغذي الخزينة العامة بشكل دوري و مستمر طوال السنة.
- ✓ عدم شعور الأفراد بعبئها لأنها تدمج غالبا في سعر السلع و الخدمات.
- ✓ سهولة تحصيلها، إذ لا تتطلب إجراءات إدارية معقدة ولا خبرات.

- عيوب الضرائب غير المباشرة :

- ✓ عدم مراعاة مبدأ العدالة الضريبية بين الأفراد

[1] **عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في اعادة توزيع الدخل الوطني – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988–2011)، دكتورة، تخصص، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2014، ص 104–106**

- ✓ لا تستجيب لمتطلبات القواعد الضريبية مثل الملاءمة في الدفع و اليقين.
- ✓ انخفاض حصيلتها خاصة أوقات الكساد، إذ تنخفض أسعار السلع و الخدمات.

ثانياً : تصنيف الضرائب حسب معيار وعاء الضريبة : تنقسم الضرائب حسب هذا المعيارالى :

1- **الضريبة الوحيدة** : يقوم نظام هذه ضريبة واحدة تفرض على موضوع واحد، أي وعائها واحد بصفة أساسية، إلى جوارها بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية.

2- **الضريبة المتعددة:** تتمثل في فرض ضرائب مختلفة على المكلفين على كل نوع من أنواع الإيرادات على أساس مصدرها.

ثالثاً : التصنيف حسب معيار معدل أو سعر الضريبة: تصنف الضريبة حسب هذا المعيار الى:

1- **الضريبة النسبية:** يقصد بها النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا يتغير بتغير قيمتها، أي أن قيمتها تبقى ثابتة حتى في حالة ارتفاع أو انخفاض الوعاء الضريبي

2- **الضريبة التصاعدية:** هي نسب مئوية تختلف باختلاف مبلغ المادة التي ترسى عليها الضريبة، وتزيد هذه النسبة مع زيادة مبلغ المادة، و تكون عادة على شكل أجزاء و كل جزء يخضع لنسبة معينة، وتتصاعد هذه النسبة كلما كانت القيمة الضريبية أكبر، وتصبح نسبة ثابتة عند مستوى معين.

رابعاً : التصنيف حسب معيار الواقعة المنشأة: تنقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى:

1- **الضرائب على رأس المال:** هي الضرائب التي تفرض على رأس المال المنتج، أي المستخدم في العملية الإنتاجية، و رأس المال يعبر عن مجموع الأموال المستثمرة في تلك العملية شريطة أن تكون لها قيمة نقدية و يمتلكها الشخص المعني بالضريبة.

2- **الضرائب على الدخل** : هي ضريبة تفرض على دخول الأشخاص الطبيعيين (الضريبة على الدخل الإجمالي) ، و المعنويين (الضريبة على أرباح الشركات)، وهي تتميز بالثبات و الاستمرارية.

3- **الضرائب على الاستهلاك (الإنفاق)** : هي ضرائب تفرض على الأشخاص بمجرد شرائهم للسلع و الخدمات أي أن الواقعة المنشأة للريبة هي الاستهلاك، أو هي تلك

الضرائب تفرض على الأشخاص أثناء استعمالهم لدخولهم في شتى الأوجه المرتبطة بحصولهم على السلع و الخدمات الاستهلاكية.[1]

المطلب الثالث: مكونات الجباية العادية

تشمل الجباية العادية كل من الضرائب والرسوم

أولاً : الضرائب

في هذا الفرع سنقدم مختلف العناصر المرتبطة بالضرائب كتعريفها وقواعدها و التنظيم الفني لها.

1- **تعريف الضريبة.**

لقد تم التطرق فيما سبق إلى تعريف الضريبة وخصائصها لهذا سنقدم تعريف موجز للضريبة .

الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي و نهائي دون مقابل تحدده الدولة و دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.[2]

2- **قواعد الضريبة**

تتمثل قواعد الضريبة في أربعة وهي :

- قاعدة العدالة (المساواة): يجب أن تحقق القاعدة الضريبية أساسا فكرة العدالة والمساواة بين المكلفين بدفع الضريبة كي يتحقق لهم الشعور بالأمان والثقة والاطمئنان، وبالتالي يتلقى النظام الضريبي قبولا منهم، فالعدالة هي المعاملة المتساوية للأفراد المتشابهين في الظروف المتعلقة بالمواد الضريبية عند فرض الضرائب مما يعني وجوب عدم المساواة في المعاملة بين الأفراد المختلفة ظروفهم فالمشرع لا تعنيه الظروف الشخصية للمكلف بالدفع.
- قاعدة اليقين: يقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب القيمة، الوعاء ميعاد الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، طرق الطعن الإداري والقضائي. يؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول تجاه الخزينة العامة من جهة وقيام الجهة الإدارية المختصة بالتقييد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.
- قاعدة الملائمة في الدفع: تهدف هذه القاعدة إلى إقامة نظام جبائي يستند إلى إقامة علاقة تنافرية بين الدولة ودافع الضريبة، وذلك من خلال تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم ويتناسب مع

[1] **حميد بوزيدة، ، مرجع سابق، ص 8**

[2] **محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 65**

القدرة المالية للمكلف كان تكون مباشرة بعد جني المحصول، أو عند المصدر بالنسبة للضريبة على الدخل، أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع.. إلخ

- قاعدة الاقتصاد : يراد بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات وتكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن، وهكذا فان إقامة أجهزة إدارية ضخمة وتوظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد، إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.

3- التنظيم الفني للضرائب:

يهتم التنظيم الضريبي بمختلف العمليات الضرورية لفرض الضريبة و ذلك من خلال تحديد وتقدير وعاء الضريبة ثم طريقة حساب الضريبة وأخيرا عملية تحصيل قيمة الضريبة، و يمكن التنظيم الضريبي الفني للضريبي الجيد في اتخاذ أفضل الأساليب بالنسبة لجميع العمليات السابقة و في هذا المجال سنحاول ابراز تلك الأساليب الفعالة في العناصر التالية:

- ✓ **الوعاء الضريبي**: يقصد بمصطلح (وعاء الضريبة العنصر أو الموضوع الذي تطرح عليه و أول عمل يقوم به المشرع عند تنظيم إلى ضرائب هو اختيار الوعاء الذي تفرض عليه الضرائب. الوعاء الضريبي هو النسبة التي تقطع من المبلغ و ذلك بتطبيق المعدل المحدد لهذا الوعاء بموجب القانون و بفرض هذا المعدل بشكل نسبي.
- ✓ **معدل الضريبة**: بعد أن ينتهي المشرع من حل مشكلة سعر الضريبة (أي معدلها)، و يقصد بمعدل الضريبة: سعر الضريبة على وعائها أي مبلغ الضريبة في علاقته رأس المال المفروضة عليه الضرائب، وذلك بعد إتمام إجراءات التحديد للوعاء و السعر و خصم الكفاءات المالية المعيشية أو العائلية و غيرها و جرت العادة أن الضريبة يتحدد مبلغها و أن يترتب في ذمة الممول بمجرد الانتهاء من تقريرها و حسابها حيث يعتبر هذا بمثابة قرار ترتيبها في ذمة المكلف و دون الحاجة إلى صدور قرار خاص بالالتزام.
- ✓ **أساليب التحصيل الضريبي**: لا شك أن هناك العديد من الاعتبارات والمتغيرات التي لا بد من أخذها في الحسبان عند اختيار أسلوب التحصيل لكل ضريبة على حدى فالخزينة يعينها الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ اعتمادات الميزانية في الوقت المناسب دون إبطاء، و من تم تبذل أقصى جهدها لكي يتم التحصيل فور استحقاق دين الضريبة، وهي تسعى في الوقت ذاته إلى مكافحة التهرب الضريبي و تقليل حجم المتأخرات، فتعمل على تحصيل الضريبة فور حصول الممول على دخل أو ربح وقبل أن يتم الصرف فيه و يصعب عليه التيديد مقدار

الضريبة، وقد تسعى الإدارة الضريبية إلى تقليل نفقات الجباية و تحقيق قواعد الملائمة أو إلى تخفيف العبء النفسي على الممول و عدم إشعاره بثقل عملية الدفع فتلجأ إلى تقسيط عملية تسديد الضريبة على عدة أقسام متباعدة أو تدمجها في أسعار السلع و الخدمات التي يتداولها، و مع اختلاف نوع الضريبة يختلف أسلوب التحصيل الذي يمكن إتباعه، فما يصلح لتحصيل الضريبة النقدية قد لا يصلح لتحصيل العينية و قد يمكن تحصيل بعض أنواع الضرائب فورا وقد يقتضي الأمر في ظل بعض أنواع الضرائب الأخرى الانتظار بعض الوقت حتى يمكن معرفة المركز المالي الحقيقي للممول كإنهاء السنة المالية للمنشأة لتحصيل ضريبة الأرباح التجارية أو كانتظار انتهاء السنة المالية للممول لتحصيل ضريبة الإيراد العام و تطبيق النصوص الخاصة بالإعفاءات والأسعار التصاعدية، كذلك فان درجة التقدم الاقتصادي، يؤدي اختلاف أساليب التحصيل الصالحة في كل حالة.

لقد كان من الطبيعي اذا أن تعدد أساليب التحصيل تتلاءم مع كل هذه الاعتبارات المتابينة وتلك المحددات المختلفة و فيما نعرض بإيجاز لأهم تلك الأساليب:

- **التوريد المباشر**: تعتبر هذه الطريقة أبسط الطرق و أكثرها شيوعا في الوقت الحالي حيث يقوم الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة.

- الأقساط المقدمة: وفقا لهذه الطريقة يقوم الممول بدفع أقساط دورية خلال السنة المالية طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المتوقع و إما أن تكون كل شهر أو ثلاثة أشهر أو في نهاية السنة أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عند السنة السابقة و تنطوي هذه الطريقة على ميزة كبرى في تزود الخزينة العامة بسيل متدفق من الإيرادات على مدار السنة كالضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

- الحجز عند المنبع: قد تلجئ الإدارة الضريبية بصدد تحصيل بعض الضرائب إلى طريقة الحجز من المنبع بأن تلزم شخصا ثالثا تربطه بالممول الحقيقي علاقة دين أو تبعية، لحجز قيمة الضريبة المستحقة و توريدها للخزينة العامة، و تتميز هذه الطريقة بتسيير العمل على الإدارة الضريبية و تقليل النفقات الجبائية و الحد من التهريب وقد تعاب هذه لا يكون على علم تام بقوانين الضرائب الأمر الذي يقضي إما إلى ضياع بعض حقوق الخزينة العامة أو الاستقطاع الضريبي.

ثانياً : الرسوم

1- تعريف الرسم

تعتبر الرسوم من الإيرادات العامة التي تدخل خزينة الدولة بصفة دورية و منتظمة حيث تستخدم حصيلتها في تمويل النشاط المالي و تحقيق المنافع العامة وتحصل الدولة على إيراداتها من الرسوم كمقابل للخدمات التي تؤديها مرافقها العامة للأفراد من خلال النشاط العام الذي وجد المرفق أصلا للقيام به.

يعرف الرسم بأنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.[1]

ويتميز الرسم بالخصائص التالية:

- **عنصر الجبر**: إن الشخص لا يدفع الرسوم إلا بمناسبة حصوله على خدمة معينة من الدولة و القاعدة أن الشخص حر أن يطلب الخدمة أو لا يطلبها
- **عنصر الخدمة الخاصة**: يرتبط الرسم بخدمة خاصة أو منفعة خاصة تعود على دافعه.[2]

2- قواعد تقدير الرسم: هناك قاعدة أصلية تحكم تقدير الدولة للرسوم التي تحصلها من الأفراد ومقتضاها وجوب توزيع تكلفة الخدمة المحصل عنها من الرسم بين الفرد والمجتمع على قدر استفادة كل منها من منافعها، فالرسم يحقق نفعا خاصا الطالب الخدمة يقترن بنفع عام يعود على المجتمع، غير أن الدولة كثيرا ما تخرج عن هذه القاعدة نظرا لأن وضعها موضع التطبيق يصطدم أحيانا بعدد العقبات لعل أهمها صعوبة تقدير النفع العام الذي يعود على المجتمع من أداء الخدمة و تحديد قيمته بالمقارنة بالنفع الخاص الذي يعود على طالب الخدمة، بالإضافة إلى هذه العوامل هناك عوامل أخرى تأخذها الدولة في الاعتبار وهي بصدد تقدير الرسوم وهي كالأتي:

- ✓ **الحالة الأولى**:مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة و بين الرسم المقابل لها: و تستند هذه القاعدة أساسا إلى أن الهدف الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة لأشخاص و ليس تحقيق الربح، أي أن الهدف منها ليس هدفا ماليا.
- ✓ **الحالة الثانية** : أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له: وهذه القاعدة ليست مطلقة بل تتعلق ببعض الخدمات الضرورية مثل: التعليم و الخدمات الصحية بالإضافة إلى النفع الخاص الذي يعود إلىطالبي هذه الخدمات، فان هناك نفع عام يعود على المجتمع

[1] **محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 161**

[2] **حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 39**

ككل مثل: تشجيع التعليم و نشر المعرفة ومحاربة الأمراض و رفع مستوى المعيشة، وهذا كله يعود بالمنفعة على المجتمع و يزيد في درجة رقية و تقدمه.

- ✓ **الحالة الثالثة:** أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له: و يتعلق الأمر ببعض أنواع الخدمات و يكون الهدف منها هو تحقيق غرض مالي و تغذية الخزينة العامة بإيرادات منتظمة، وفي مثل هذه الحالات تعتمد الدولة لتقدير الرسوم على نحو يفوق تكاليف الخدمات المقررة عنها، ومثال ذلك ما تحصله الدولة من رسوم مرتفعة من الأفراد الذين يطلبون بعض الخدمات الترفيهية مثل: الاستحمام في بعض الشواطئ الخاصة.[1]

المطلب الرابع: الدور التمويلي للإيرادات الجبائية

تعتبر الجباية أو الضريبة من مصادر التمويل الأساسية لأنشطة و نفقات الدولة، و تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني ، اذ تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية و عليه سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز الدور التمويلي للجباية.

أولاً : الدور التمويلي للضرائب

هذا الأمر يتضمن بديهية أساسية وهي أن الهدف الأساسي للضريبة هو تمويل النفقات العامة، فهي تعتبر المورد الرئيسي لتمويل ميزانية الدولة قبل أي مورد من الموارد الأخرى الدولة والتي تعتمد عليها بصفة مؤقتة التمويل الميزانية العامة مثل القروض العامة أو تلك التي تعتمد عليها بصفة دائمة مثل الأملاك العامة للدولة و عوائد المساهمات و عوائد القروض.

وقد بدأت الضريبة محايدة لا تهدف إلا للحصول على موارد للخزينة العامة بقصد تغطية نفقات الدولة، ذلك أنها كانت عديمة الأثر من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية، ولكن الأثار التي تحدثها من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية غير مقصودة، ومن هنا فان الحياد الضريبي بمعنى انعدام تأثير الضريبة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية يعتبر أمرا مستحيلا.

كما كانت النظرية التقليدية في علم المالية العامة تعتقد أن الضريبة التي تستخدم كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية أو أغراض غير مالية تضعف حصيلتها و تقلل من أداء وظيفتها المالية، ولكن ثبت علميا أن هذا الفكر غير صحيح و أن الضريبة يمكن استخدامها لتحقيق أغراض غير مالية تضعف حصيلتها و تقلل من أداء وظيفتها المالية، ولكن ثبت علميا أن هذا الفكر غير صحيح و أن الضريبة يمكن استخدامها لتحقيق أغراض غير مالية دون أن تفقد دورها الرئيسي في تمويل النفقات العامة، لذا فان

[1] **قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة (2000–2006)، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص ص 31–32**

الدول الحديثة قد اتجهت منذ بداية القرن العشرين نحو استخدام الضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادي والإصلاح و الحماية الاجتماعية.

إن ما نلاحظه في البلدان المتطورة هي وفرة حصيلة الضرائب، أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعا، مما يسمح بارتفاع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي، فالأمر مرتبط في الواقع أساسا بمستوى التطور الاقتصادي.[1]

على عكس ذلك، يتصف الهيكل الضريبي في الدول النامية بانخفاض الإيرادات الضريبية الناجمة عن ضعف معدل الاستقطاع الضريبي العام، إذ تتراوح نسبته إلى الناتج المحلي مابين 10% إلى 25% ويرجع ذلك بالتحديد ما يلي:

- ✓ عدم تناسب أهمية الضرائب مع أهمية القطاعات الاقتصادية، ففي كثير من الدول النامية تشكل الزراعة جزءا مهما من الناتج المحلي الإجمالي، و مع ذلك فان حصيلة الضريبة الزراعية ضعيفة جدا، و ذلك إما لأنه معفي من الضرائب، ويلقى الدعم والتشجيع الحكومي بهدف تحقيق الأمن الغذائي، أو أن هناك صعوبة في إخضاعه لعد اعتماد دفاتر نظامية حول المدخلات و المخرجات ودخول عملية الاستهلاك الذاتي ضمن عملية الإنتاج.
- ✓ عدم التوازن في النظم الضريبية المطبقة، حيث تتسم النظم الضريبية في البلدان النامية بعدم التوازن بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث تمثل الضرائب غير المباشرة ما يقارب 60% الى 70% من مجموع إيرادات ضرائب الدولة، وذلك بسبب ضعف الإدارة المالية، حيث تفضل الضرائب غير المباشرة للحصول على الجزء الأكبر من إيراداتها لكونها لا تثير في تنظيمها وتحصيلها مشكلات معقدة، كما أن انخفاض مستوى دخل الفرد و اتساع احتمالات التهرب من ضرائب الدخل يجعل الاعتماد على ضرائب الاستهلاك ضرورة حتمية للحصول على الجزء الأكبر من الإيرادات في الدول النامية، حيث في هذه الدول يصبح الاعتماد كبيرا على التجارة الخارجية لاستيراد الكثير من السلع الاستهلاكية و المصنعة ومن ثم فإننا نجد أن الضرائب الجمركية و خاصة على الواردات تحتل المركز الثاني و في بعض الأحيان المركز الأول في هيكل النظام الضريبي لهذه الدول. . ضرائب مقتبسة من تشريعات أخرى، حيث نجد أن التشريعات الضريبية المعمول بها في أغلب البلدان النامية ما هي الا تقليد للتشريعات الضريبية في الدول

[1] قطاف نبيل، مرجع سابق، ص ص 33، 34.

المتقدمة رغم تباين ظروف اقتصادها و مجتمعها عنها، حيث أن نظام ضريبي هو نسيج لوحدة لا ينبغي أن ينقل أو يقلد، أو يكرر.

- ✓ تسابق الكثير من الدول النامية في منح إعفاءات ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية لحاجتها لمصادر تمويل الدفع عملية التنمية.
- ✓ اتساع نطاق الاقتصاد المعيشي في هذه الدول و انتشار ظاهرة الاستهلاك المباشر.
- ✓ العجز في الإدارة الضريبية، ويرجع ذلك إما لنقص الأطر و الأجهزة المؤهلة أي نقص الإمكانات.[1]

ثانياً : الضرائب المباشرة وتمويل عجز الميزانية العامة

يمكن للدولة أن تؤثر في العديد من نسب الضرائب المباشرة لكي تستعمل حصيلتها في تمويل عجز الميزانية العامة و من أبرز هذه الضرائب المباشرة التي يمكن أن تؤثر فيما يلي:

1- الضرائب على أرباح رؤوس الأموال

تعتبر الضريبة على أرباح رؤوس الأموال من أهم الضرائب التي تحقق عوائد مالية معتبرة لخزينة الدولة، و زيادة نسبتها ليس أمرا سهلا لأنها تمارس ضغطا كبيرا على الأفراد إذا كان سعرها مرتفع لذلك تراعي في زيادة نسبة هذه الضريبة الكثير من الاعتبارات.

2- الضريبة العقارية

مع التطور العمراني الذي شهدته كل الدول شهدت الإيرادات الضريبية المتأتية من قطاع العمران تطورا ملحوظا لذلك غالبا ما تلجأ الدولة إلى زيادات مدروسة على هذا النوع من الضرائب من أجل تفعيل الإيرادات الضريبية العقارية و ذلك باعتبار أن جبايتها سهلة و لا يشعر الأفراد بعبء هذه الضريبة، و بالتالي يرى الكثير من علماء المالية العامة أن فرض ضريبة على العقارات وخاصة تلك العقارات الموجودة في المدن يمكن أن تساهم بشكل فعال في معالجة عجز الموازنة العامة.

3- الضرائب على الشركات (IBS)

و هي تعرف أيضا بالضريبة المؤجلة على الدخل بحيث تفرض هذه الضريبة على إجمالي الشركة أو تفرض على نصيب الفرد من الشركة، جراء انتقال رأس المال الموروث إلى ورثته، ولكن تعتبر حصيلة هذا النوع

[1] سايح جبور علي، د. عزوز علي، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد19، مخبر الأنمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية ، الجزائر ،2018، ص 254

من الضرائب ضعيفة بسبب عدم ثبات حصيلتها لذلك لا تعتمد عليها الدول بشكل كبير في تمويل عجز موازانتها.

4- الضرائب على الدخل (IRG)

تعمل الضريبة على الدخل على خفض مقدار الدخل الصافي من العمل الذي يقوم به الأفراد، و تعتبر الضريبة على الدخل من أهم الضرائب التي تمثل إيرادات عالية لموازنة الدولة بسبب شموليتها لطبقة واسعة من الأفراد من جهة و عدم قدرة الأفراد من التهرب من دفعها، لذلك تعتبر هذه الضرائب من أبرز المداخيل المالية للدولة، و إذا تم استخدامها و استغلالها بشكل سليم و صحيح سوف تساهم بشكل كبير في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.[1]

ثالثاً : الضرائب غير المباشرة في تمويل عجز الميزانية

عادة لا يشعر الفرد بهذا النوع من الضرائب لأن الضريبة هنا مدرجة ضمن ثمن السلعة و الخدمة التي يقتنيها الفرد و من أهم الضرائب الغير مباشرة التي تساهم في تمويل عجز الموازنة العامة لدولة ما يلي:[2]

1- ضرائب الإنتاج

يقوم المنتجين بنقل هذه الضريبة إلى المستهلكين باعتبار أن المنتج تفرض عليه هذه الضريبة عندما تمر السلعة بمرحلة الإنتاج النهائي و بالتالي يمكن أن يحملها للمستهلك، وتعتبر هذه الضرائب من أبرز الضرائب غير المباشرة و التي تدر أموالا كبيرة لخزينة الدولة بسبب سهولة جبايتها لذلك ففي الغالب تستعمل هذه الضرائب في تمويل عجز الموازنة العامة .

2- الضرائب الجمروكية

وهي تلك الضرائب التي تفرض على عمليات التجارة الخارجية وتكتسي هذه الضرائب أهمية بارزة في تمويل الموازنة لمرونتها و اتساع نطاقها خصوصا وأن حركة السلع والخدمات نشطة في مجال التجارة الخارجية لذلك تعتبر حصيلة هذه الضرائب حصيلة هامة بالنسبة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

3- الضريبة على القيمة المضافة

تفرض الضريبة على القيمة المضافة على الزيادات التي تتحقق في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحل الانتاج و التوزيع، و تتميز الضريبة على القيمة المضافة بوفرة حصيلتها و خصوصا إذا تم الاختيار الجيد لنسبتها و طرق جبايتها و تحصيلها بحيث تتصف بالديمومة الايرادية طوال العام دون التقيد بفترة زمنية

---

[1] الحسن دردوري ، سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة دراسة مقارنة الجزائر – تونس، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر فلسطين، بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص 153-154

[2] لحسن دردوري، مرجع نفسه ، ص 155.

محددة و تعتبر أخف وقعا على المكلفين بدفعها لاندماج قيمتها في أسعار السلع التي يقومون بشرائها و بالتالي لا يشعر بها المكلف لذلك غالبا ما تستعملها الدولة لتمويل العجز في موازنتها لما لها من مرونة و مميزات تجعلها من أهم الضرائب المستخدمة في عملية التمويل.

خلاصة

من خلال كل ما تناولناه من مفهوم الجباية و مكوناتها الى جانب ذلك إبراز دورها التمويلي، تبين لنا أن جباية تأخذ مكانة هامة بين إيرادات الميزانية العامة، حيث تعتبر أداة فعالة تستخدمها الدولة بغرض الوصول إلى الأهداف المسطرة لدعم الميزانية العامة.

وعلى غرار الأدوار التي تقوم بها الجباية إلا أن دورها في تغطية العجز في الميزانية العامة ، و عليه الجباية هي أداة يمكن الاعتماد عليها في عملية التعبئة.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية لأثر الجباية العادية على إيرادات الميزانية العامة

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لأثر الجباية العادية على إيرادات الميزانية العامة

تمهيد:

الدراسة المقارنة لأثر الجباية العادية على إيرادات الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2020: إن التساؤلات حول أثر مداخيل الجباية العادية على النمو الاقتصادي كانت موضع نقاشات منذ زمن بعيد لدى كثير من الأدبيات في مجال الاقتصاد العام، وكانت هناك دراسات قياسية متعددة

وهذا العنصر سيكون بمثابة الجزء التطبيقي لهذه الدراسة فبعد الدراسة النظرية والتحليلية للجباية والميزانية العامة سنحاول من خلاله إعطاء صورة تطبيقية لأثر الجباية العادية على إيرادات الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2020

في إطار القيام بالدراسة التطبيقية تم جمع المعطيات والإحصائيات الخاصة بالظاهرة المدروسة للفترة (2010- 2020) من خلال:

- المديرية العامة للتنبؤ والدراسات
- وزارة المالية
- الموقع الإلكتروني للبنك الدولي

وبناءا على موضوع الدراسة و على ما تم التطرق إليه من دراسات سابقة فقد انحصرت معطيات الدراسة في كل من:

- النمو الاقتصادي (CR)؛
- مداخيل الجباية العادية (RF)؛
- مداخيل الجباية البترولية (FP).

المبحث الأول: تحليل إحصائيات الجباية العادية في الجزائر للفترة (2010 –2020)

المطلب الأول: تطور حصيلة الجباية العادية للفترة (2010 –2020)

شهدت الجباية العادية في الجزائر منذ سنة 1993 والتي تزامنت مع فترة الإصلاحات الجبائية تزايدا مستمرا في حصيلة الإيرادات الجبائية العادية.

الجدول رقم 01: تطور حصيلة مكونات الجباية العادية للفترة 2010–2020

الوحدة: مليار دج

	الضريبة على الدخل الإجمالي	الضريبة على أرباح الشركات	الرسم على القيمة المضافة	الضرائب الجمركية	حقوق الطابع والتسجيل	إيرادات الجباية العادية
2010	244,8	316,9	514,7	181,86	39,65	1297,94
2011	382,6	302,1	572,6	222,62	45,19	1527,1
2012	552,5	309,8	652,0	338,21	56,09	1984,3
2013	494,4	328,7	741,6	403,77	62,52	2031,02
2014	531,9	349,3	768,5	370,91	70,77	2091,45
2015	596,5	438,0	824,3	411,2	84,7	2354,7
2016	635,1	474,1	887,8	389,4	95,8	2482,2
2017	705,1	531,0	976,0	356,0	95,0	2663,1
2018	750,6	564,1	980,3	361,5	95,2	2669,3
2019	794,3	587,4	1013,1	375,2	96,1	2697,8
2020	820,2	607,9	1060,8	389,6	96,6	2710,1

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: تقارير بنك الجزائر سنوات 2010–2020

من خلال قراءة بيانات الجدول رقم (01) يتضح أن حصيلة الجباية العادية إرتفعت من حوالي 122 مليار دج سنة 2012 إلى حوالي 2663 مليارد دج سنة 2017، ويرجع ذلك إلى جملة من الإصلاحات المتخذة، والتي انعكست إيجابا في تسجيل معدلات نمو متزايدة للحصيلة الجبائية.

وتتشكل الجباية العادية أساسا من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حقوق التسجيل والطابع، الضرائب على رقم الأعمال، إضافة إلى الرسوم الجمركية والتي لقيت تعديلات جبائية كل فترة، والجدول الموالي يوضح تطور حصيلة مكونات الجبائية العادية للفترة 2010-2020.

يتضح من خلال قراءة الجدول رقم (01) أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي قد ارتفعت من 77.4 مليار دينار جزائري سنة 2004 حيث تفوق نسبة إلى 820.2 مليار دينار جزائري سنة 2020 مساهمتها في الايرادات الجبائية العادية منذ سنة 2011 نسبة 25%، ويعزى السبب وراء الزيادة إلى التعديلات والتغييرات التي مست الأوعية الضريبية ومصادر الدخل الخاضعة للضريبة.

بينما حصيلة الضريبة على أرباح الشركات عرفت تذبذبا بين الارتفاع والانخفاض فقد تزايدت نسب مساهمتها في الجباية العادية من 12.16 % سنة 2010 إلى 20.12% سنة 2012 لتشهد انخفاضا إلى غاية سنة 2016 ثم تعاود الارتفاع إلى24.41%سنة 2020 وهي أعلى نسبة لها، لتنخفض نسبة مساهمتها إلى ما دون 20%، حيث استقرت عند 531 مليار دج سنة 2017، ويرجع التذبذب في حصيلة الضريبة على أرباح الشركات إلى انخفاض الضغط الجبائي وزيادة الإعفاءات المشجعة لبعض المؤسسات والأنشطة.

كما أن مساهمة حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الجباية العادية لتنخفض منذ سنة 2010 إلى مادون 40%، حيث سجلت سنة 2017 ما نسبته 36% وإيرادات بلغت 976 مليار دج. ومع ذلك تعتبر مساهمة حصيلة الرسم على القيمة المضافة في الجباية العادية، وذلك راجع إلى عدم إمكانية التهرب الضريبي كون الرسم يعتمد على أسلوب الرقابة الذاتية في عمليات الربط والتحصيل . .

كما يوضح الجدول أن نسبة مساهمة الضرائب الجمركية في الجباية العادية شهدت تذبذبا هي الأخرى، فقد عرفت فترة 2013-2020 انخفاضا من23.92 % إلى 14.01 %، وهذا الانخفاض مرده أن الزيادة في قيمة الضرائب الجمركية لم تتناسب مع الزيادة في الجباية العادية لتشهد فترة 2020 تحسنا ملحوظا.

المطلب الثاني : تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال فترة 2010-2018

الجدول رقم 02: تطور حصيلة مكونات الجباية العادية خلال الفترة 2010-2018

الوحدة : مليار (دج)

السنوات	الجباية العادية					نسبة مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة %
	الضرائب المباشرة	الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجمركية	ضرائب الطابع والتسجيل	إجمالي إيرادات الجباية العادية	
2010	561,7	514,7	181,9	39,7	1297,94	42,21
2011	684,7	572,6	222,4	47,4	1527,09	43,87
2012	862,3	652	338,2	56,1	1908,57	50,17
2013	823,1	741,6	303	62,5	2031,01	52,14
2014	881,2	768,5	370,9	70,8	2091,45	53,25
2015	1034,5	824,3	411,2	84,7	2354,64	51,72
2016	1109,2	887,8	389,4	95,8	2482,2	49,53
2017	1236,1	946	356	95	2663,1	43,79
2018	1187,67	1061,79	313,49	85,55	2648,5	41,95

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على قوانين المالية للسنوات المعنية

من خلال الجدول يتضح أن مساهمة الضرائب المباشرة إلى إجمالي حصيلة الجباية العادية كانت متوسطة خلال الفترة 2010-2018

حيث بلغ متوسطها في الفترة (2010-2018) 27,32 % ما يعادل فعالية الضرائب على رأس المال، وذلك بسبب تفشي ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين. ابتداء من سنة 2010 تسارع نمو الضرائب المباشرة حيث بلغ متوسط نسبة مساهمتها في تمويل إيرادات الميزانية خلال الفترة2016-2017 ما يقارب 41% وهو ما يدفع نحو الاعتقاد أن هذا النوع من الضرائب أصبح لها الأولوية في النظام الجبائي، 2015-2010 (وهذا مؤشر على تقييم ايجابي لأداء النظام الجبائي في السنوات الأخيرة.

أما حقوق التسجيل والطابع فإننا نلاحظ أنها لم تشهد تطورا كبيرا، حيث بلغت أعلى نسبة 6,95%لتمويلها لإيرادات أما بخصوص وهي تلك المسجلة سنة فقط بعد الإصلاح الضريبي، ويرجع ذلك إلى تخلي الأفراد في أغلب الأحيان عن الجباية العادية تسجيل عمليات انتقال الملكية، وتداول رأس المال خاصة العقارات وفق الإجراءات العرفية أو عدم التصريح بالمبالغ الحقيقية لهذه العمليات أمام الموثقين، وكذلك لغياب سوق عقارية منظمة تكون مؤشرا على صحة الأسعار المصرح بها.

نلاحظ من الجدول التطور الذي يحصل في الحصيلة المالية لرسوم الأعمال والذي يعد الرسم على القيمة المضافة أحد مكوناتها الأساسية، وترجع هذه الزيادة إلى توسيع مجال الإخضاع، تحكم الإدارة الجبائية في تقنيات هذه الضريبة عن طريق المراقبة، إلزامية الفوترة، ...

إن هذا النوع من الرسوم مساهمته تبدو مساهمة هامة والتي قد تفوق أحيانا نسبة 49% من إجمالي إيرادات الجباية العادية حيث بلغ متوسط هذه المساهمة خلال فترة الدراسة نسبة سنة 1992،42,94% وهذا ناتج على إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة منذ توسيع مجالات تطبيقه بتخفيض عدد الإعفاءات عبر مختلف القوانين المالية السنوية، هذه الهيمنة في مجال تمويل الميزانية العامة للدولة عن طريق الضرائب غير المباشرة يعتبر مؤشرا على التخلف الاقتصادي، كون أنه في الاقتصاديات المتطورة أو الناشئة تسيطر الضرائب المباشرة على تمويل إيرادات الدولة بشكل واسع، كما أن الضرائب غير المباشرة عيوبا عديدة سواء من كاهل الطبقات الناحية الاقتصادية، حيث تمثل عامل من عوامل التضخم، أو من ناحية العدالة الاجتماعية كونها تقع على المتوسطة (أصحاب الأجور والمرتبات) والفقراء، مما يخل بأحد أهم مبادئ الضرائب وهو مبدأ العدالة .

كما تجدر الإشارة إلى أهمية الرسوم الجمركية والتي ارتفعت حصيلتها باستمرار حيث بدأت تتجه نحو في بقية سنوات فترة الدراسة الباقية نتيجة الشروع في تنفيذ اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي.

المطلب الثالث: تطور معدل تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة 2010–2020

الجدول رقم 03: تطور معدل تنفيذ الجباية العادية خلال الفترة 2010–2020

الوحدة : مليار دج

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الجباية العادية المقدرة	1 068,5	1 324,5	1 595,75	1 831,4	2 267,45	2 465,71
الجباية العادية الفعلية	1 297,94	1 448,90	1 908,62	2 031,02	2 549,97	2 742,11
معدل التنفيذ (%)	121,47	109,39	119,61	110,90	112,46	111,21
السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الجباية العادية المقدرة	2 662,41	2 815,21	2 989,87	3 232,16	3 486,66	/
الجباية العادية الفعلية	3 123,31	3 249,69	3 486,48	3 864,36	4 257,90	/
معدل التنفيذ (%)	117,31	115,43	116,61	119,56	122,12	/

المصدر: الجباية العادية المقدرة من قوانين المالية للسنوات المعنية

نلاحظ من الجدول تفاوت نسب معدل التنفيذ خلال فترة الدراسة ففي سنتي2011و2012 بلغ109.39 % و 119.61 % على التوالي، ويمكن هذا بسبب الإصلاحات الضريبية الجديدة آنذاك، فتطلبت الإدارة الضريبية وقتا للتعود عليها والتأقلم معها وكذا التحكم فيها. كما تميزت الفترة الممتدة بين 2017 و2019 بتحسن مستوى إنجاز التقديرات المتوقعة، حيث فات نسبة 100% ويمكن لنا تفسير هذا التحسن في الأداء كون الإدارة الضريبية أصبحت تتحكم في تسيير الضرائب الجديدة، وتنسجم مع متطلبات النظام الضريبي الجديد.

غير أن معدل التنفيذ إنخفض مرة أخرى ويصل إلى أدنى نسبة له سنة 2011 والتي قدرت ب 109.39 % ويمكن رد ذلك إلى عجز الإدارة الضريبية وعدم قدرتها على مسايرة التغيرات التي تحدث من حين لآخر في التنظيم الفني للضرائب من خلال القوانين المالية السنوية أو التكميلية لهذه الفترة.

ابتداء من سنة 2014 وإلى غاية نهاية فترة الدراسة نلاحظ أن هناك ارتفاع في نسبة تنفيذ الجباية العادية والذي قد يتجاوز 100% وهو ما يبرره وجود أوعية ضريبية جديدة بمعنى أن هناك تطور في الحقل الضريبي، ناتج عن الامتيازات الجبائية التي قدمتها الدولة خلال سنوات الإصلاح بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما جعل المستثمرين يتوافدون على مختلف النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى

الإجراءات الجبائية الصارمة المتخذة من قبل الدولة في سبيل تعزيز مردودية الجباية العادية خاصة بعد انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية إبتداء من السداسي الثاني لسنة 2014.

يعبر الضغط الجبائي على الحصة من الدخل الوطني التي تقتطع كجباية على اختلاف مكوناتها، ويعتبر الضغط الجبائي من المؤشرات التي يستند إليها في قياس فعالية النظم الجبائية، إذ من خلال حساب معدلاته يمكن لنا معرفة هل بإمكان الدولة أن تستقطع ضرائب أكثر من الأفراد، أم أن قيمة الضرائب المقتطعة تمثل نسبة كبيرة من دخولهم، وبالتالي لابد من تخفيض قيمة الضرائب المقتطعة، لأن ارتفاع الضغط الجبائي سوف يؤدي إلى زيادة انتشار الغش والتهرب الجبائيين.

المبحث الثاني: أثر الجباية العادية على الميزانية العامة

المطلب الأول: مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات العامة للفترة (2010 –2017)

تعتبر الإيرادات الجبائية من بين الإيرادات السيادية الهامة في ميزانية الدولة، والتي تساهم بنسبة كبيرة في جانب الايرادات العامة، ومن خلال الملحق رقم (01) نلاحظ أن الإيرادات العامة في تزايد مستمر حيث إنتقلت من 314 مليارد دج سنة 2010إلى 5190 مليار دج سنة 2012 مستفيدة من ارتفاع أسعار المحروقات التي ساهمت بشكل مباشر في زيادة حصيلة الجباية التبرولية، وكذا مساهمة صندوق ضبط الايرادات والذي ساهم في سنة 2012 بحوالي 2288 مليار دج، لتنخفض مساهمته في جانب الايرادات سنة 2013 إلى حوالي 400 مليار دج نتيجة تداعيات الأزمة العالمية والتي أثرت على تراجع إيرادات المحروقات.

الترتفع بعد ذلك الايرادات العامة للجزائر أين بلغت سنة 2012 حوالي 6339 مليار دج نتيجة الارتفاع في اسعار البترول، لتتراجع فيما بعد الايرادات العامة إلى 5110 مليار دج سنة 2016 نتيجة تداعيات انخفاض اسعار البترول منذ سنة 2014، لترتفع سنة 2017 إلى 6132 مليارد دج نتيجة التحسن المحلوظ في أسعار المحروقات أين تجاوز حاجز 50 دولار، وكذا ارتفاع المداخيل غير الجبائية اين سجلت حوالي 1147 مليار دج سنة 2017 . (بنك الجزائر، 2018 ، ص: 144) كما يلاحظ أن الإيرادات الجبائية تمتاز بالتبعية المطلقة لتقلبات أسعار البترول، كما أن تحسن الجباية العادية خلال هذه الفترة أضفى مرونة على الإيرادات الجبائية الكلية والإيرادات العامة بفضل الإصلاحات الجبائية التي اعتمدتها الجزائر.

المطلب الثاني :علاقة الجباية العادية بالنمو الاقتصادي :

تستخدم الجباية في الأساس كأداة تمويلية للنشاط الاقتصادي، ويعتبر هدف تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة من بين الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الجبائي لسنة 1991، ومن بعده التدابير التي عالجت النظام الضريبي في الجزائر، نعرض في الجدول التالي تطورات الجباية العادية مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي:

الجدول 04: الجباية العادية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

الوحدة مليار دج

السنوات	الجباية العادية	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة الجباية العادية من الناتج المحلي الإجمالي (%)
2010	1297.944	11991.6	10.82
2011	1597.093	14589	10.47
2012	1908.576	16209.6	11.77
2013	2031.019	16647.9	12.20
2014	2091.456	17228.6	12.14
2015	2354.648	16712.7	14.09
2016	2482.208	17514.6	14.17
2017	2630.003	18876.2	13.93
2018	2711.762	20452.3	13.26
2019	2836.414	20428.3	13.88

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وزارة المالية – المديرية العامة للضرائب.

– من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الجباية العادية إلى الناتج المحلي ضعيفة، سنة 2010 حيث بلغت 10.82% لتصل لأعلى نسبة مسجلة سنة 2016 مقدرة ب14.17% وتستمر في التذبذب إلى أن تصل13.88% سنة 2019، يمثل الشكل التالي تطورات كل من الجباية العادية والناتج المحلي الإجمالي.

الشكل 01: تطورات كل من الجباية العادية والناتج المحلي الإجمالي من 2000 إلى 2019

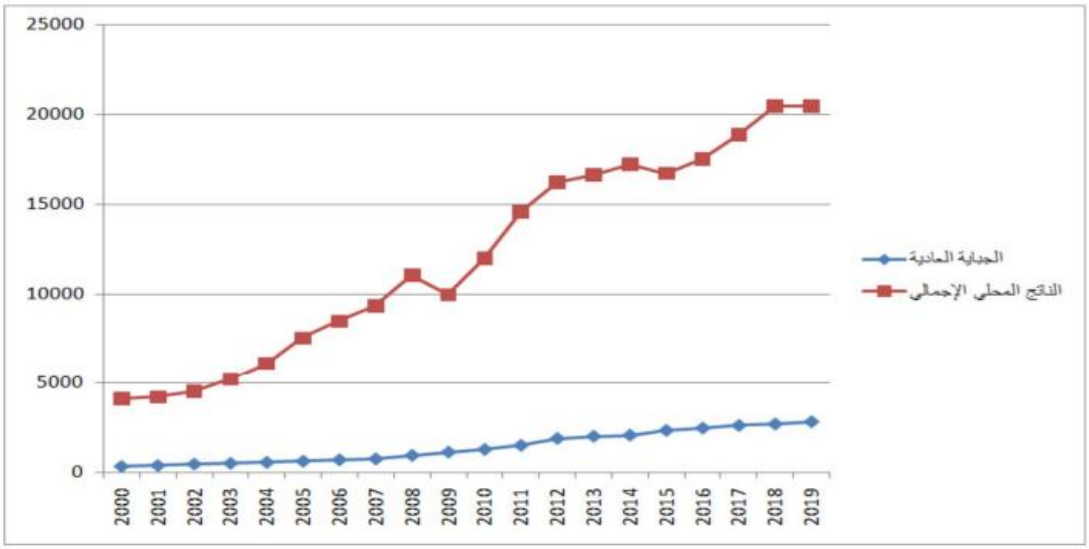

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على بيانات الجدول 04

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات العامة خلال فترة الدراسة بنسبة في المتوسط بلغت حوالي 66.25 %، مما يبين الأهمية البالغة للايرادات الجبائية في تمويل الموازنة العامة. وتساهم الجباية العادية في جانب الايرادات العامة بنسبة متوسطة خلال فترة الدراسة بحوالي32.24% ، بينما الجباية البترولية فنسبة مساهمتها بمتوسط 34% خلال فترة الدراسة، حيث ترتبط نسبة مساهمة الجباية البترولية في جانب الإيرادات الجبائية بالتغير في أسعار البترول، مما له الأثر البالغ في تمويل الإيرادات الجبائية في حال الارتفاع والانخفاض.

تتقارب ايرادات الجباية البترولية والجباية العادية أحيانا وتباعدها أحيانا أخرى ويرجع ذلك إلى ارتفاع الجباية البترولية عن الجباية العادية فترة 2010-2011، في حين يلاحظ ارتفاع الجباية العادية عن الجباية البترولية في الفترة 2012-2017. وذلك راجع بالأساس إلى الإصلاحات التي مست الجباية العادية، والتي ساهمت في شكل كبير في زيادة ايرادات الجباية العادية.

بعدما حاولنا دراسة تطور نسبة تمويل الجباية العادية للميزانية العامة للدولة بالجزائر، سنحاول التطرق الآن إلى تركيبة هذا المورد خلال الفترة 1992-2002 وهو ما يظهر من خلال الجدول أدناه.

المطلب الثالث: تطور حصيلة الجباية البترولية للفترة (2010-2020)

حظيت الجباية البترولية بتعديلات وإصلاحات جبائية، من أهمها صدور قانون جديد لقطاع المحروقات رقم 05/07 يهدف إلى إعطاء اهتمام خاص بالإطار التشريعي والقانوني لأنشطة البحث والاستغلال، تلاه إصدار أمر رئاسي سنة 2006 وقانون معدل ومتمم سنة 2013 لاستدراك النقائص الموجودة في القانون 05/07 ، ومن الضرائب والرسوم في المجال النفطي والتي تطبق على نشاطات البحث والاستغلال: رسم مسحي سنوي وإتاوة شهرية تدفع للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ورسم الدخل البترولي يدفع شهريا للخزينة وضريبة تكميلية على الناتج، الرسم على الأرباح الاستثنائية، الرسم العقاري على الأموال غير المخصصة للاستغلال.

الجدول 05: تطور حصيلة الجباية البترولية للفترة (2010–2020)

السنوات	إيرادات الجباية البترولية	إيرادات الجباية العادية	إيرادات الجباية الكلية	نسبة الجباية البترولية على الجباية الكلية (%)	نسبة الجباية العادية على الجباية الكلية (%)
2010	1501700	1297944	2799644	53.64	46.36
2011	1529400	1527093	3056493	50.04	49.96
2012	1519040	1908576	3427616	44.32	55.68
2013	1615900	2031019	3646919	44.31	55.69
2014	1577730	2091456	3669186	43.00	57.00
2015	1722940	2354648	4077588	42.25	57.75
2016	1682550	2482208	4164758	40.40	59.60
2017	2126987	2630003	4756990	44.71	55.29
2018	2349694	2711762	5061456	46.42	53.58
2019	2518488	2836414	5354902	47.03	52.97

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: تقارير بنك الجزائر سنوات 2010–2020

- من خلال الشكل أعلاه يتضح أن حصيلة الجباية البترولية شهدت تذبذبا في قيمة الإيرادات، ذلك لارتباطها الوثيق بسعر البترول، حيث أنه منذ سنة 2010 شهدت الجباية البترولية ارتفاعا مستمرا إلى غاية سنة 2013 مستفيدة من تحسن أسعار البترول، لكن في سنة 2014 سجلت انخفاض حاد حيث انخفضت من 565 مليار دج سنة 2014 إلى حوالي 379 مليار دج نتيجة انخفاض أسعار البترول إلى ما دون 11 دولار، لتسجل بعد ذلك ارتفاع مستمرا إلى غاية سنة 2017 أين سجلت حوالي 2015 مليار دينار جزائري لارتفاع أسعار النفط أين تجاوز سعر البترول 100 دولار، وبسب تداعيات الأزمة المالية سجلت الجباية البترولية انخفاض حاد بنسبة حوالي 20% سنة 2019 أين بلغت حوالي 1501 مليار دج لتسجل بعد ذلك إرتفاع إلى غاية سنة 2020، باستثناء سنة 2014 أين انخفضت من حوالي 1615 مليار دج سنة 2013 إلى 1578 مليار دج سنة 2014 نتيجة انخفاض أسعار المحروقات إلى ما دون 50 دولار، واستقرت الجباية البترولية عند حدود 2127 مليار دج نتيجة تحسن سعر البترول أين سجل حوالي 53 دولار، مقارنة بسنة 2016 أين سجل سعر البترول حوالي 45 دولار.

يرجع الفضل في التحسن المسجل في الإيرادات الجبائية خلال أغلب فترات الدراسة إلى ارتفاع أسعار البترول، وكذا إلى جملة الإصلاحات التي تبتها الدولة في جانب تحصيل الإيرادات الجبائية.

المطلب الرابع:تطور إيرادات الجباية العادية مقارنة بالجباية البترولية:

تتميز الإيرادات العامة في الجزائر بصفة عامة، في أن جزء كبير من هذه الإيرادات الجبائية يتأتى عن طريق الجباية البترولية التي تعتبر أهم مورد من موارد الدولة، وسنركز هنا على الفترة 2019/2010 التي شهدت تطبيق الجزائر برامج تنمية اقتصادية يمكننا توضيح التطورات التي على الإيرادات الجبائية ونسبة مساهمة الجباية البترولية والجباية العادية من خلال الجدول الموالي:

الجدول 06: تطور الجباية العادية مقارنة بكل من الجباية البترولية والجباية الكلية.

الوحدة مليون دج

السنوات	إيرادات الجباية البترولية	إيرادات الجباية العادية	إيرادات الجباية الكلية	نسبة الجباية البترولية على الجباية الكلية (%)	نسبة الجباية العادية على الجباية الكلية (%)
2010	1501700	1297944	2799644	53.64	46.36
2011	1529400	1527093	3056493	50.04	49.96
2012	1519040	1908576	3427616	44.32	55.68
2013	1615900	2031019	3646919	44.31	55.69
2014	1577730	2091456	3669186	43.00	57.00
2015	1722940	2354648	4077588	42.25	57.75
2016	1682550	2482208	4164758	40.40	59.60
2017	2126987	2630003	4756990	44.71	55.29
2018	2349694	2711762	5061456	46.42	53.58
2019	2518488	2836414	5354902	47.03	52.97

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات وزارة المالية المديرية العامة للضرائب.

لكي يتضح لنا المعالم الرئيسية أكثر لهذا الجدول نقوم برسم الشكل التالي:

الشكل 02: تطور الإيرادات الجبائية البترولية والعادية من 2000 إلى 2019

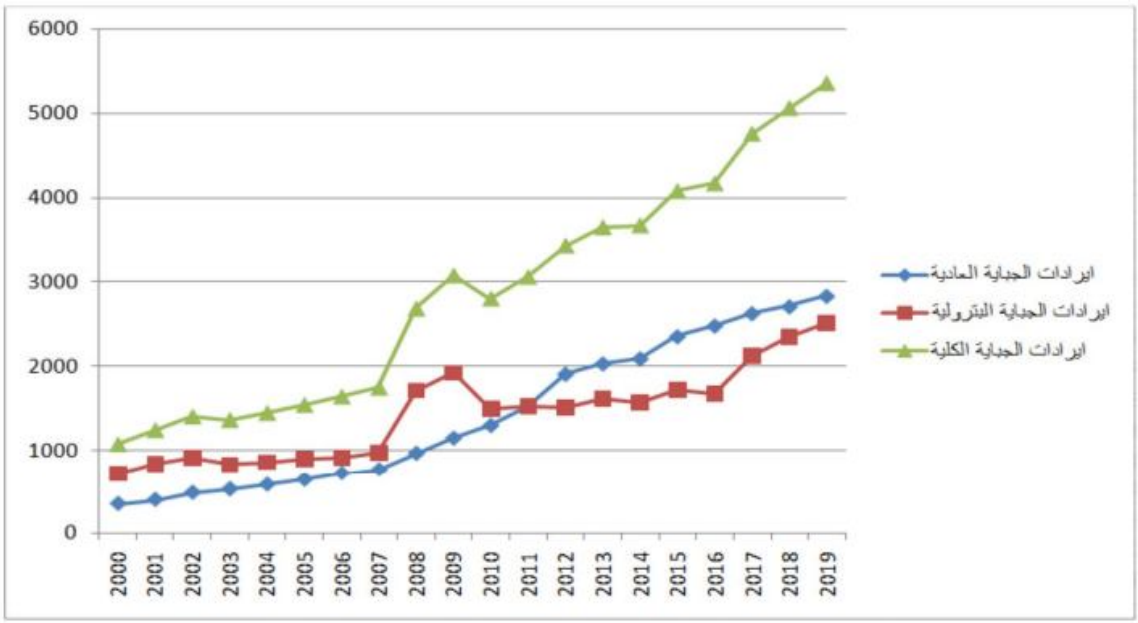

من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات وزارة المالية المديرية العامة للضرائب.

من خلال الجدول (1) نلاحظ ارتفاع الجباية العادية منذ 2010، فبعدما كانت سنة وواصلت في الارتفاع خلال السنوات الموالية حيث بلغت 1297944 مليون دج سنة 2010، لتصل إلى 2836414 مليون دج سنة 2019، كما نلاحظ تذبذب نسبة الجباية العادية إلى الجباية الكلية حيث كانت سنة 2010 تمثل نسبة 32.68% ، بلغت سنة 2014 نسبة40.23 % لتنخفض سنة 2017 إلى37.31 %، وتستمر هذه النسبة في التذبذب إلى أن تبلغ سنة 2016 نسبة59.60% وتعتبر هذه النسبة أكبر نسبة ساهمت بها الجباية العادية في الجباية الكلية، ، ويتبين أن هذه النسب غير مستقرة، بسبب عدم استقرار النظام الضريبي في الأساس الذي يمثل القاعدة الأساسية للجباية العادية، كذلك تذبذبات أسعار البترول التي تؤثر على نسب مساهمة كل من الجباية العادية والبترولية في الجباية الكلية، والتحسن النسبي لإيرادات الجباية العادية كان كنتيجة للإصلاحات التي طبقتها السلطات لصالح القطاع الضريبي بهدف تحسينه وزيادة فعاليته سنة 1992، حيث تم تأسيس ثلاث ضرائب جديدة، وهي الضريبة على الدخل IRG، الضريبة على القيمة المضافة TVA ، الضريبة على أرباح الشبكات IBS، إضافة إلى إصلاحات أخرى :

– في إطار الحد من استهلاك بعض السلع غير المرغوب بها، تم رفع الضريبة على كل من التبغ والخمور وذلك على أساس ثابت ومحدد، وبغض النظر عن المبيعات TIC وذلك في إطار الرسم الداخلي على الاستهلاك؛ إلغاء المعاملة التفضيلية من الجانب الجبائي للقطاع العام الذي أصبح يخضع لنفس الضرائب التي يخضع لها القطاع الخاص؛

– إلغاء المعاملة التفضيلية من الجانب الجبائي للقطاع العام الذي أصبح يخضع لنفس الضرائب التي يخضع لها القطاع الخاص؛

– تخفيض الرسم الجمركي تدريجيا من حد أقصى قدره 60% الى 50% ليصل إلى 45% سنة 2011 بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ويقلل من اختلال التسعيرة بالإضافة إلى مساعدة عمليات تحرير التجارة الداخلية والخارجية إضافة إلى الإجراءات الحكومية التي تبنتها الإدارة الضريبية في إطار نفس المسعى سنة 2000، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ تكثيف التحقيق المعمق للملفات من طرف المديرية ومختلف المفتشيات؛
- ✓ تكثيف المراقبة في الميناء والأماكن الحدودية، وفي هذا الإطار تنظم مديريات الضرائب الولائية التي تمتلك ميناء أو مركزا حدوديا مراقبة منهجية، كما توكل هذه المهمة للفرق المختلطة للمراقبة، وذلك نظرا لأهمية المبالغ التي تستعمل في هذه العمليات؛
- ✓ توسيع مجال البحث عن المادة الضريبية من خلال توسيع مساهمة مختلف الإدارات والهيئات في توفير المعلومات التي تسمح بمتابعة الوضعية الضريبية للمكلف؛
- ✓ تكثيف المراقبة والتدخل في المناطق المعزولة والقطاعات التي لها إمكانيات كبيرة للتهرب الضريبي.

رغم الإصلاحات التي مست الجباية العادية بهدف تحسينها، والرفع من قيمتها إلا أنها تبقى ضعيفة إذا ما قورنت بالإيرادات الكلية أو حتى الجباية الكلية.

ومما سبق يتضح أن فترة 2012-2017 رغم أن الجباية العادية فاقت الجباية البترولية كمحاولة لإحلالها محل الأخيرة، إلا أنها لم تواكب التزايد المستمر للنفقات العامة، وعليه فقد بقي رصيد الميزانية يعاني عجزا ولكن تبقى الأمال موضوعة بإمكانية تغطية النفقات العامة كاملة بالإيرادات الجبائية مستقبلا، وذلك باستمرار الإصلاحات للجباية العادية.

المطلب الخامس: متطلبات تفعيل مردودية الجباية العادية في الجزائر

إن الإصلاح الضريبي ومن خلال تقييمنا له من حيث المردودية المالية الجبائية وكذا الضغط الجبائي، تبين أنه لم يكن في المستوى الذي طمحت إليه الدولة، فالطاقة الضريبية الفعلية كانت بعيدة جدا عن الطاقة الضريبية الممكنة، 26 هذا على الدولة التفكير في إصلاحات جبائية عميقة بغرض التقليص من هذه الفجوة، وذلك من خلال النقاط التالية:

- ✓ رفع كفاءة النظام الضريبي في تعبئة الموارد المالية الكاملة وذلك من خلال زيادة وتقوية الطاقة الضريبية في الاقتصاد الوطني، ومدى شمول هذه الطاقة للمداخيل والإيرادات التي تفلت من الغرض الضريبي كالنشاطات الاقتصادية في السوق المو ازية وكذا بعض النشاطات التي لا تلتزم بمسك الدفاتر القانونية؛
- ✓ التقليل من التهرب الضريبي من خلال إجراءات وقائية تتصل بشمولية ووضوح ودقة التشريعات الضريبية وتعليماتها التنفيذية، وعقلانية وواقعية المعدلات والتعريفات، وتقييد الصلاحيات التقديرية للإدارة الجبائية للحيلولة دون تعسفها أو تواطئها مع المكلفين بالضريبة؛
- ✓ تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الجبائية والإبعاد عن التعقيد في الإجراءات الجبائية حتى وإن استلزم الأمر تعديل التشريع المتعلق بذلك؛
- ✓ تفعيل النص الجزائي في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي التهرب الضريبي، كما هو المعمول في كافة الدول المتقدمة، شريطة أن ينال بالدرجة الأولى كبار المتهربين ومن يساعدهم من محاسبين أو موظفين وصولا إلى صغارهم لاحقا؛
- ✓ إحداث محاكم ضمن النظام القضائي مختصة بالقضايا الضريبية لحل المنازعات الضريبية بين المكلفين والدولة؛
- ✓ إعادة النظر في نظام التحفيزات الجبائية على ضوء ضرورتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ولتحقيق العدالة والمساواة بين المكلفين من جهة أخرى، واقتصارها على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية وتحقق زيادة في القيمة المضافة، وتمن المزيد من فرص العمل؛
- ✓ ترشيد الإنفاق العام من خلال القضاء على ظواهر هدر المال العام والرشوة والوساطة والمحسوبية التي تفشت في الكثير من الهيئات والمؤسسات العمومية من خلال تطبيق النصوص التشريعية الصادرة بهذا الشأن؛
- ✓ ضرورة خصخصة المؤسسات العمومية التي تفتقر إلى الفعالية باعتبارها تكلف مبالغ ضخمة من أجل تطهير ديونها وهو ما يتنافى مع الأهداف الرئيسية للإصلاح الضريبي.

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر الاصلاح الجبائي في الجزائر ضرورة وحتمية لمواكبة التغيرات الحاصلة نتيجة لجملة من المشاكل والأسباب، والإصلاحات التي قامت بها الجزائر عملت على إحلال تفوق الجباية العادية على الجباية البترولية منذ سنة 2012، كون أن ايرادات الجباية التبرولية تبقى عرضة للتغيرات الحاصلة في أسعار البترول.

ومن خلال الدراسة تبين أنه ورغم الإصلاحات والجهود المبذولة بهدف الرفع من حصيلة الايرادات الجبائية إلا أن رصيد الموزانة العامة سجل عجزاً منذ سنة 2012، وذلك راجع إلى ارتباط الاقتصاد الوطني بقطاع المحروقات، والذي يبقى عرضة للتغيرات، وكذا تنامي ظاهرة التوسع في الإنفاق العام، وبالتالي عجز الايرادات العامة في تمويل النفقات.

أولاً : نتائج البحث:

بغية استيفاء معالجة الإشكالية المطروحة يمكن عرض النتائج التالية:

- ✓ جاء الإصلاح الجبائي كنتيجة حتمية للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، وقد تمثلت أهم أهدافه في تبسيط النظام الجبائي، واحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية
- ✓ يرجع الفضل في تحسن الايرادات الجبائية في أغلب فترات الدراسة إلى الارتفاع في أسعار المحروقات، الذي ساهم في زياة إيرادات الجباية التبرولية
- ✓ تفوقت ايرادات الجباية العادية على الجباية التبرولية منذ سنة 2012 وذلك راجع بدرجة كبيرة إلى الإصلاحات المتخذة في تحصيل الايرادات الجبائية، وكذا تذبذب ايرادات الجباية التبرولية.
- ✓ رافقت فترة الاصلاحات الجبائية زيادة متنامية في النفقات العامة بشقيها (نفقات التسيير ونفقات التجهيز) مستفيدة بذلك من ارتفاع ايرادات الجباية البترولية.
- ✓ بالامكان تغطية النفقات العامة من الجباية العادية في حال مواصلة اصلاح الجباية العادية.
- ✓ يعتبر العجز المسجل في رصيد الموزانة العامة خلال السنوات الأخيرة بدرجة كبيرة إلى زيادة النفقات العامة، وعدم قدرة الإيرادات الجبائية على تمويل النفقات العامة نتيجة تراجع الكبير في ايرادات الجباية التبرولية منذ سنة 2014.

ثانياً : الإقتراحات:

بناء على النتائج المتوصل اليها من البحثية يمكن تقديم مقترحات وهي كالتالي:

- ✓ على الدولة بذل جهود من أجل الارتقاء بحصيلة الجباية العادية من أجل إتاحة الفرصة للوفاء بالتزاماتها، ولا لا تغطية النفقات العامة بالإيرادات الجبائية وبنسبة أكبر بحصيلة الجباية العادية.
- ✓ تبني إصلاحات هيكلية جريئة وضرورية على الاقتصاد ترتكز أساسا على السعي لخلق قطاعات بديلة للمحروقات التي أصبحت مهددة بالنفاذ ومرهونة بتقلبات أسعارها بين كل فترة وأخرى.
- ✓ لابد من بذل المزيد من المجهودات لتعزيز الإدارة الجبائية، وهذا لتأمين الامتثال للضريبة خصوصا من جانب القطاع الخاص.
- ✓ محاربة ظاهرة التهرب الضريبي والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، ومن ثم لابد من تجنيد موارد مالية هامة حتى تكون الجباية العادية فعالة.

ثالثاً : آفاق البحث

بعد الانتهاء من بحثنا هذا، وعلى ضوء ما تقدم من نتائج سنحاول تقديم بعض الأفاق للدراسات المستقبلية كما يلي:

- ✓ دراسة بعنوان تقييم أداء هياكل المراقبة الجبائية ودورها في التحصيل الجبائي
- ✓ أثر الجباية البترولية على إيرادات الميزانية العامة
- ✓ واقع تحصيل الجباية العادية لدى المؤسسات الجزائرية
- ✓ مدى مساهمة الايرادات العامة في الميزانية العامة للدولة

المراجع

قائمة المراجع

- **قائمة المراجع:**

1. محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2005 .
2. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، اسكندرية، مصر، 2000،
3. خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهايني، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
4. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000.
5. عادل أحمد حشيش، مقدمة في اقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1998
6. رانيا محمود عمارة، المالية العامة – الايرادات العامة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية النشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015،.
7. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، لندن، 1998
8. علا محمد عبد المحسن، محددات الإيرادات العامة في فلسطين، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005
9. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة ، دار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005
10. غازي حسين عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيان، عمان، الأردن، 1998،
11. ساجي فاطمة، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة، مجلة المعيار، العدد20، المركز الجامعي أحمد بن يحي تيسمسيلت، الجزائر، 2017
12. خالد شحادة خطيب، أحمد زهير شامية، كتاب أسس المالية، الطبعة الثالثة، داروائل للنشر، عمان، الأردن، 2007
13. سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الأردن، 2003
14. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005،
15. حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
16. عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في اعادة توزيع الدخل الوطني – دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)، دكتورة، تخصص، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2014

17. محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003

18. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

19. قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة (2000-2006)، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008

20. سايح جبور علي، د. عزوز علي، مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد19، مخبر الأنمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية ، الجزائر ،2018

21. الحسن دردوري ، سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة دراسة مقارنة الجزائر – تونس، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر فلسطين، بسكرة، الجزائر، 2014

تم بحمد الله

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى قياس أثر إيرادات الجباية العادية على الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2010 -2020)، من خلال مكانة الجباية العادية في إيرادات الميزانية العامة وكذا قدرتها على تمويل النفقات العامة، وخلصت الدراسة في نتائجها إلى وجود تكامل مشترك بين إيرادات الجباية العادية والميزانية العامة، وجود أثر إيجابي لإيرادات الجباية العادية على الميزانية العامة في الجزائر، هذا يدل على أنه كلما ارتفعت إيرادات سيؤدي إلى ارتفاع الميزانية العامة.

الكلمات المفتاحية: إيرادات الجباية العادية ؛ الميزانية العامة ؛ النفقات العامة ؛ الجباية البترولية

Summary:

This study aims to measure the impact of regular collection revenues on the general budget in Algeria during the period (2010-2020), through the position of regular collection in the revenues of the general budget, as well as its ability to finance public expenditures, using the joint integration approach. Common between the regular collection revenues and the general budget, the presence of a positive impact of the regular collection revenues on the general budget in Algeria, this indicates that the higher the revenues will lead to the rise in the general budget.

Keywords: ordinary collection revenues; General budget ; overhead; Petroleum levy